

**القانون رقم ( 1 ) لسنة 2005م  
بشأن المطارف ، المَعَدَّل بالقانون  
رقم (46) لسنة 2012م**

صدر القانون رقم (1) لسنة 2005 م ، بتاريخ 2012/1/12 م .  
و صدر التعديل بالقانون رقم 46 لسنة 2012 م ، المؤرخ في  
2012/5/16 م، والذي بدأ العمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية في  
2012/7/5 م .

## **الباب الأول**

### **في المصرف المركزي**

#### **الفصل الأول**

##### **طبيعة المصرف ووظائفه**

###### **المادة الأولى**

مصرف ليبيا المركزي مؤسسة مُستقلّة ، تتمتع بالشخصية الاعتبارية والذمّة المالية المُستقلّة . وتُشير كلمة (المصرف) في هذا الباب إلى (مصرف ليبيا المركزي) .

وفي غير ما يتعلّق بتطبيق أحكام قانون العقوبات وقانون الحجز الإداري ، تُعتبر أصول المصرف أموالاً خاصّة به ، لا يجوز الحجز عليها للوفاء بديون مُستحقّة على جهات أخرى .

###### **المادة الثانية**

يتبع المصرف للسلطة التشريعية . ويباشر وظائفه ، ويؤدي أغراضه ، المنصوص عليها في هذا القانون ، في إطار السياسة العامة للدولة ، وله في ذلك أن يتخذ الأسس والإجراءات التي يراها مناسبة . وللمصرف وضع النظم واللوائح المتعلقة بعملياته ، وشؤونه المالية والإدارية والفنية وغيرها ، بقرارات من مجلس الإدارة .

###### **المادة الثالثة**

يكون مقر المصرف الرئيسي مدينة طرابلس ، ويجوز أن ينشئ له فروعاً ، أو يتخذ له وكلاء أو مراسلين ، داخل ليبيا وخارجها ، بقرار من مجلس الإدارة .

###### **المادة الرابعة (1)**

(1) مُنخلة بالقانون رقم (46) لسنة 2012م .

رأس مال المصرف المرخص به مليار دينار ، وتجاوز زيادته بقرار من السلطة التشريعية ، وذلك بناءً على اقتراح من مجلس إدارة المصرف .

### **المادة الخامسة**

**أولاً:** في إطار السياسة العامة للدولة ، يقوم المصرف بمزاولة الوظائف التالية :

- 1 - إصدار النقد الليبي ، والمحافظة على استقراره في الداخل والخارج .
- 2 - إدارة احتياطياته واحتياطيات الدولة من الذهب والنقد الأجنبي . (1)
- 3 - تنظيم السياسة النقدية ، والإشراف على عمليات تحويل العملة ، داخل ليبيا وخارجها . (2)
- 4 - تنظيم السياسة الائتمانية والمصرفية ، والإشراف على تنفيذها ، في ظل السياسة العامة للدولة .
- 5 - تحقيق أهداف السياسة الاقتصادية في استقرار المستوى العام للأسعار ، وسلامة النظام المصرفي .
- 6 - إدارة السيولة النقدية في الاقتصاد الوطني .
- 7 - تنظيم سوق الصرف الأجنبي والإشراف عليه .
- 8 - تقديم المشورة للدولة في المسائل المتعلقة بالسياسة الاقتصادية العامة .

**ثانياً:** للمصرف في سبيل تحقيق الوظائف المنصوص عليها في الفقرة السابقة اتخاذ الوسائل الآتية :

- 1 - التأثير في الائتمان ، من حيث حجمه ونوعه ومُدته ، وبما يكفل مقابلة الحاجات الحقيقية لنواحي النشاط الاقتصادي من إنتاج وخدمات .
- 2 - التدابير المناسبة لمعالجة الاضطرابات الاقتصادية أو المالية ، محلية كانت أو دولية .

(1) مُنخلة بالقانون رقم (46) لسنة 2012م.

(2) مُنخلة بالقانون رقم (46) لسنة 2012م.

- 3 - مراقبة المصارف ، وشركات ومكاتب الصرافة ، وشركات التأجير التمويلي ، والإشراف عليها ، بما يكفل سلامة مراكزها المالية ، ومراقبة كفاءة أدائها ، واتخاذ الإجراءات اللازمة للمحافظة على حقوق المساهمين فيها والمودعين بها والمتعاملين معها . (1)
- 4 - الإشراف على نظام المدفوعات الوطني ، بما في ذلك عمليات المقاصة بين المصارف الخاضعة لأحكام هذا القانون ، ووضع القواعد المنظمة لذلك .
- 5 - أيّ إجراءات أخرى يقتضيها تطبيق السياسات النقدية والائتمانية والمصرفية ، وإحكام الرقابة على الائتمان المصرفي .

### **المادة السادسة**

للمصرف في مُزاولة نشاطه إجراء العمليات الآتية :

- 1 - شراء السبائك والنقود الذهبية وبيعها واستيرادها وتصديرها والتعامل بها .
- 2 - شراء العملات الأجنبية وبيعها .
- 3 - إعادة خصم الأوراق التجارية والسندات الإذنية المحلية ، وفقاً للضوابط التي يضعها مجلس إدارة المصرف .
- 4 - إدارة احتياطياته واحتياطيات الدولة من الذهب والنقد الأجنبي وتميئتها . (2)
- 5 - شراء وبيع الأذون والسندات التي تصدرها وزارة المالية أو تضمنها ، وتكون مستحقة الدفع خلال خمس عشرة سنة على الأكثر .
- 6 - شراء وبيع الأذون والسندات التي تُصدرها أو تضمنها حكومات أجنبية ، أو مؤسسات مالية دولية ، وتكون مُستحقة الدفع خلال خمس عشرة سنة على الأكثر .
- 7 - إصدار الأوراق المالية والتعامل فيها ، لأغراض عمليات السوق المفتوحة ، بما يتناسب مع طبيعة المصرف ووظائفه .

### **المادة السابعة**

(1) مُنحلة بالقانون رقم (46) لسنة 2012م .

(2) مُنحلة بالقانون رقم (46) لسنة 2012م .

للمصرف أن يقوم بخصم وإعادة خصم القروض الممنوحة من المصارف الخاضعة لأحكام هذا القانون . وتُحدّد أسعار الخصم وإعادة الخصم وأسعار الفائدة بقرار من مجلس إدارة المصرف ، حسب طبيعة هذه القروض وأجالها ، ووفقاً للسياسة العامة للنقد والائتمان .

### **المادة الثامنة**

للمصرف في حالة نشوء اضطراب مالي أو أيّ اضطراب اقتصادي آخر ، يُؤثر في ثبات حالة الائتمان ، أو يدعو إلى مواجهة احتياجات ضرورية في السوق المالية ، أن يُقدّم للمصارف قروضاً استثنائية بضمان أيّ أصل من أصولها ، يُعيّنه مجلس إدارة المصرف ، وبالشروط التي يُقرّها .

### **المادة التاسعة**

- يُقدّم مصرف ليبيا المركزي الخدمات المصرفية ، وفقاً للضوابط التالية :
- 1- مُزاولة الأعمال المصرفية المُتعلّقة بالوحدات الإدارية العامة ، وتقديم الخدمات المصرفية لها ، وعليها إيداع أرصدها فيه . ولا يدفع المصرف أيّ فوائد عن المبالغ والأرصدة المُودّعة في حسابات الوحدات الإدارية العامة ، ولا يتقاضى أجراً عن الخدمات المصرفية التي يُؤدّيها لها .
  - 2- للمصرف أن يقبل إيداع أرصدة الهيئات والمؤسسات العامة ، وتقديم الخدمات المصرفية لها . يدفع المصرف فوائد عن الأرصدة الدائنة لحسابات الهيئات والمؤسسات العامة ، كما يتقاضى مقابلاً عن الخدمات المصرفية التي يقدمها ، وفقاً لأحكام هذه الفقرة ، طبقاً للائحة أسعار الفوائد ، والخدمات المصرفية ، التي يصدر بها قرار من مجلس إدارة المصرف.
  - 3 يجوز للمصرف ، بموافقة وزارة المالية ، أن يعهد إلى المصارف التجارية الاحتفاظ بأرصدة حسابات بعد الوحدات الإدارية العامة ، وتقديم الخدمات المصرفية لها ، وذلك في الحدود وبالشروط التي يقرها مجلس الإدارة .
  - 4 -لا يجوز الحجز على أرصدة حسابات الوحدات الإدارية العامة ، التي يتم فتحها بموجب الأحكام المنصوص عليها في الفقرتين (1) و (3) من هذه

المادة ، ويقع باطلاً كل حيز قضائي أو إداري يتم بالمخالفة لأحكام هذه الفقرة .

### **المادة العاشرة**

للدولة أن تعهد إلى المصرف بإدارة الأذون والسندات التي تصدرها وزارة المالية ، والقروض التي تعقدها ، والقيام بخدمتها واستهلاكها ، وإدارة مساهماتها ، وتقديم مشورته بشأنها .

### **المادة الحادية عشرة**

**أولاً:** مع عدم الإخلال بأحكام المادتين السابعة والثامنة والفقرة (ثانياً) من هذه المادة ، لا يجوز للمصرف منح تسهيلات أو ضمانات لأيّ جهة كانت ، سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة .

**ثانياً:** للمصرف أن يقدم سلفيات مؤقتة لوزارة المالية ، لتغطية أي عجز وقتي في إيرادات الميزانية العامة ، بالشروط التي يتم الاتفاق عليها بين المصرف ووزارة المالية ، على أن تتضمن ما يلي :

أ - ألا تزيد هذه السلفيات على خمس مجموع الإيرادات المقدّرة في الميزانية العامة .

ب - أن تسدد السلفة في نهاية السنة المالية التي قدمت فيها ، ولا يجوز تقديم أي سلفة لوزارة المالية في سنة مالية إلا بعد أداء السلفيات التي قدمت لها خلال السنة المالية السابقة .

### **المادة الثانية عشرة**

للدولة أن تعهد إلى المصرف بالمهام والواجبات المترتبة على عضويتها في المؤسسات المالية الدولية ، وبالإشتراك في تمثيل الدولة في الاتّصالات والمُفاوضات والعمليات التي تُجرى مع الحكومات الأجنبية والمنظّمات الدولية ، فيما يتعلّق بالأمور النقدية أو المالية أو التجارية .

### **المادة الثالثة عشرة**

للمصرف شراء أو استئجار عقارات أو منقولات ، بشرط أن يكون ذلك لازماً لمكاتبه أو مخازنه أو إسكان موظفيه . ولا يجوز له تملك أي عقارات أو منقولات أخرى ، إلا في الأحوال التي تؤول فيها ملكيتها إلى المصرف وفاءً لدين له قبل الغير ، على أن تباع خلال سنة من تاريخ أيلوتها ، إذا كانت منقولة، وخمس سنوات إذا كانت عقارية ، وذلك ما لم يقرر مجلس الإدارة مدَّ هذه المدَّة .

## **الفصل الثاني**

### **إدارة المصرف**

#### **المادة الرابعة عشرة (1)**

يدير المصرف بمجلس إدارة ، يُكوّن على النحو التالي :

المحافظ	رئيساً
نائب المحافظ	نائباً للرئيس
وكيل وزارة المالية	عضواً

سنة أعضاء آخرون من ذوي المؤهلات العالية في مجالات القانون والشؤون المالية والمصرفية والاقتصادية .

#### **المادة الخامسة عشرة**

يشترط في كل من المحافظ ونائبه وباقي أعضاء مجلس الإدارة :

- 1 - أن يكون مُتمتّعاً بالجنسية الليبية .
- 2 - ألا تربطه بغيره من أعضاء المجلس صلة قرابة لغاية الدرجة الرابعة .
- 3 - ألا يكون محروماً من حقوقه المدنية والسياسية .
- 4 - ألا تكون له مصالح تتعارض مع واجباته أو يكون من شأنها التأثير في حيده في المداولات واتخاذ القرار .

#### **المادة السادسة عشرة**

**أولاً :** يتولّى مجلس إدارة المصرف مباشرة السلطات المتعلقة بتحقيق أهدافه وأغراضه ، ووضع السياسات النقدية والائتمانية والمصرفية وتنفيذها ، وله في سبيل ذلك ممارسة الصلاحيات كافة ، وعلى الأخص ما يأتي :

(1) مُنخلة بالقانون رقم (46) لسنة 2012م.



- 1 - اختيار أدوات ووسائل السياسة النقدية ، وتحديد وسائلها ، وصياغة الإجراءات التي يُمكن اتّباعها لتنفيذها . (1)
- 2 - تحديد القواعد التي تُتبعُ في تقويم الأصول التي تقابل أوراق النقد الليبي . (2)
- 3 - وضع القواعد المُنظمة للإشراف والرقابة على المصارف ، وشركات الصرافة ، وشركات ومكاتب الصرافة ، وشركات التأجير التمويلي ، وصناديق الاستثمار ، وفقاً للأحكام المبينة في هذا القانون ، وإصدار دليل الحوكمة في القطاع المصرفي . (3)
- 4 - وضع المعايير والضوابط الرقابية التي تكفل سلامة المراكز المالية للمصارف وحُسن أدائها لأعمالها ، وإصدار القرارات اللازمة لتنفيذها ، وتقييم الجهود التي تُبذل بشأن الرقابة على الائتمان الذي تُقدّمه المصارف ، ومتابعة تطبيق معايير الجودة الائتمانية والسلامة المالية .
- 5 - اعتماد الميزانية التقديرية والقوائم المالية والتقارير التي يُعدّها المصرف عن مركزه المالي ونتائج أعماله .
- 6 - اعتماد الهيكل التنظيمي للمصرف. ويجوز أن يشمل هذا الهيكل وحدات ذات طابع خاص ، لها استقلال فني ومالي وإداري ، يصدر بإنشائها قرار من المحافظ .
- 7 - تعيين مُديري الإدارات التنفيذية بالمصرف ، بناءً على اقتراح المُحافظ .
- 8 - الإذن بتأسيس شركات الصرافة ، وشركات الخدمات المالية ، والمصارف التجارية والمتخصصة ، ومصارف التمويل والاستثمار ، والمصارف الإسلامية ، ووضع الضوابط المنظمة لممارسة أنشطتها ، ونماذج عقود تأسيسها ونظمها الأساسية .
- 9 - الإذن بتأسيس المصارف بجميع أنواعها ( التجارية والمُتخصّصة ، ومصارف التمويل والاستثمار ، والمصارف الإسلامية وغيرها ) ، وشركات

(1) مُعدّلة بالقانون رقم (46) لسنة 2012م.

(2) مُعدّلة بالقانون رقم (46) لسنة 2012م.

(3) مُعدّلة بالقانون رقم (46) لسنة 2012م.

ومكاتب الصرافة ، وشركات التأجير التمويلي ، والصناديق الاستثمارية ، ووضع الضوابط المُنظمة لممارسة أنشطتها ، ونماذج عقود تأسيسها ونُظُمها الأساسية . (1)

**ثانياً :** يجوز لمجلس إدارة المصرف تكليف لجنة فنية أو أكثر ، من بين أعضائه أو من غيرهم ، لدراسة الموضوعات المعروضة عليه .

### **المادة السابعة عشرة**

يُعيّنُ المحافظ ونائبه بقرار من السلطة التشريعية لمدة خمس سنوات ، ويجوز إعادة تعيينهما .

ويُعيّنُ الأعضاء الآخرون ، غير وكيل الوزارة ، المنصوص عليه في المادة (14) من هذا القانون ، بذات الأداة ، بالتشاور مع المحافظ ، وذلك لمدة ثلاث سنوات ، ويجوز إعادة تعيينهم .

### **المادة الثامنة عشرة**

**أولاً :** محافظ المصرف هو الرئيس التنفيذي للمصرف ، وهو الذي يتولّى إدارته وتصريف شؤونه العادية ، تحت إشراف مجلس الإدارة ، ويختصُّ بما يلي :-

- 1 - دعوة مجلس الإدارة للاجتماع ، وتولّى أعمال أمانته وتنفيذ قراراته .
- 2 - إدارة أعمال المصرف والإشراف عليها ومراقبتها .
- 3 - اعتماد سياسات الاستثمار ، والإشراف عليها وتوجيهها .
- 4 - التوقيع على افراد نيابة عن المصرف .
- 5 - تولي صلاحيات المصرف في علاقته بالجهات العامة والغير وأمام القضاء .
- 6 - تعيين موظفي المصرف ، أو التعاقد معهم ، وإصدار القرارات المتعلقة بإعارتهم أو ندبهم ، وترقيتهم ونقلهم وقبول استقالاتهم . (2)

(1) مُعدّلة بالقانون رقم (46) لسنة 2012م .

(2) مُضافة بالقانون رقم (46) لسنة 2012م .

**ثانياً** ، يُمارس نائب المحافظ اختصاصات وصلاحيات المحافظ عند غيابه . ويجوز للمُحافظ تفويض نائبه في القيام بأيٍّ من الاختصاصات والصلاحيات المُخوَّلة له بمُوجب أحكام هذا القانون واللوائح والقرارات الصادرة بمقتضاه . ويشمل ذلك الإشراف الإداري على العمل اليومي بإدارات المصرف ، والتوقيع على الوثائق والمستندات التي تتضمن التزامات مالية على المصرف ، وذلك وفقاً لما ينصُّ عليه التنظيم الإداري واللوائح المنظمة للعمل بالمصرف .

### **المادة التاسعة عشرة**

يجتمع مجلس الإدارة ، بدعوة من المحافظ ، أو من نائبه عند غيابه ، في مقرِّ المصرف ، مرَّةً على الأقلِّ كلِّ شهر . ويجوز اجتماعه بناءً على طلب أغلبية أعضائه . ولا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره أكثر من نصف الأعضاء ، بمن فيهم المحافظ أو نائبه ، وتصدر قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة لعدد أصوات الأعضاء الحاضرين ، وعند التساوي يُرَجَّح الجانب الذي منه الرئيس . وللمجلس أن يدعو لحضور اجتماعاته من يرى الاستعانة بهم من ذوى الخبرة ، أو من موظفي المصرف ، دون أن يكون لهم حق التصويت . ويجوز أن ينعقد المجلس خارج مقرِّ المصرف ، بشرط أن يكون هذا الاجتماع داخل ليبيا .

### **المادة العشرون**

يتقاضى المُحافظ ونائبه ، وبقية أعضاء مجلس الإدارة ، المُكافآت التي تُقررها لهم السلطة التشريعية ، ولا يجوز تخفيضها أثناء عضويتهم ، كما لا يجوز أن تكون المُكافآت المذكورة ، كُلُّها أو بعضها ، في صورة عمولة مهما كان نوعها ، ولا أن يتم تقديرها على أساس أرباح المصرف .

### **المادة الحادية والعشرون**

على جميع أعضاء مجلس الإدارة ، خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تعيينهم ، الإبلاغ بما في حوزتهم من أسهم وحصص في الشركات أو المؤسسات أو الهيئات الأخرى ، وعليهم الإبلاغ بنفس الطريقة عن كُلِّ تغيير يطرأ على

البيانات المذكورة . ولا يجوز لأي من أعضاء مجلس الإدارة أن يحصل على أي تسهيلات ائتمانية من المصرف أثناء مدة عضويته .

### **المادة الثانية والعشرون**

**أولاً :** تسقط العضوية عن عضو مجلس الإدارة في إحدى الحالات الآتية :

- 1 - إذا فقد شرطاً من شروط العضوية .
- 2 - إذا حكم عليه في جريمة مُخلّة بالشرف أو الأمانة .
- 3 - إذا عمل موظفاً أو مديراً أو عضواً في مجلس إدارة أحد المصارف الخاضعة لأحكام هذا القانون .

**ثانياً :** يجوز بقرار من السلطة التشريعية إعفاء أحد الأعضاء من عمله ، قبل انتهاء مدته ، إذا عجز عن القيام بواجباته مدة أربعة أشهر متتالية بسبب المرض أو غيره . وإذا خلا مركز أحد الأعضاء قبل انتهاء مدته ، لأي سبب من الأسباب ، فيُعَيّن - بذات الاداة ، وبالتشاور مع المحافظ - عضو آخر محله ، للفترة الباقية من مدّته .

### **الفصل الثالث**

#### **في حسابات المصرف**

### **المادة الثالثة والعشرون**

تبدأ السنة المالية للمصرف مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهي بنهايتها .

### **المادة الرابعة والعشرون**

على المصرف ، بعد انتهاء اليوم الأخير من كل شهر مباشرة ، أن يقوم بإعداد ونشر بيان بالأصول والخصوم عند إقفال أعماله في نهاية ذلك اليوم ، أو في نهاية يوم العمل السابق عليه مباشرة ، إذا كان يوم عطلة ، وأن يُرسل نسخة

من هذا البيان إلى السلطة التشريعية ، ورئاسة الوزراء ، ويُنشر في الجريدة الرسمية .

### **المادة الخامسة والعشرون**

يتولى ديوان المحاسبة مراجعة حسابات المصرف ، وفقاً لطبيعة نشاط المصارف المركزية ، والمعايير الدولية المقررة في مجالي المراجعة والمحاسبة .

### **المادة السادسة والعشرون**

يُعدُّ المصرف خلال أربعة أشهر من تاريخ انقضاء سنته المالية ما يأتي :

أ - القوائم المالية عن السنة المالية المنتهية ، طبقاً لطبيعة نشاط المصارف المركزية ، والمعايير المحاسبية الدولية .

ب - تقريراً عن المركز المالي للمصرف في السنة المالية المنتهية ، يتناول بوجه خاص عرض الأحوال الاقتصادية ، والأوضاع المالية والنقدية والمصرفية المحليّة والدولية .

وتُرفع القوائم المالية والتقرير ، خلال المدة المشار إليها ، بعد اعتمادها من مجلس الإدارة ، وديوان المحاسبة ، إلى السلطة التشريعية ، وتُنشر القوائم المالية في الجريدة الرسمية .

### **المادة السابعة والعشرون**

أ - تُقَيَّدُ في حساب ، يُسمَّى " حساب احتياطي إعادة التقييم " ، الأرباح والخسائر الدفترية الناشئة عن صافي إعادة تقييم أصول وخصوم المصرف ، نتيجة تغيير القيمة التعادلية للدينار الليبي . ولا تدخل هذه الأرباح والخسائر في حساب أرباح وخسائر المصرف ، إلا إذا تحققت .

ب - يتم خصم الخسائر الناشئة عن إعادة التقييم من الرصيد الدائم في الحساب ، المنصوص عليه في الفقرة السابقة . وفي حالة عدم كفاية الرصيد لتغطية هذه الخسائر تصدر وزارة المالية ، لصالح المصرف ، سندات بقيمة العجز ، مقومة بالنقد المحلي ، بدون فائدة .

ج - في حالة وجود رصيد دائن في " حساب احتياطي إعادة التقييم " يقوم المصرف في نهاية كل سنة مالية ، بالتنسيق مع وزارة المالية ، بتغطية قيمة السندات الواردة في الفقرة ( ب ) ، فإذا غُطِّت هذه القيمة ، يحتفظ المصرف بنسبة (25%) من الرصيد المتبقي ، ويستخدم ما يزيد على ذلك في إطفاء الدين العام ، وفي حالة استيفاء الدين العام ، يُخَصَّصُ باقي الرصيد لتمويل العجز في الميزانية العامة ، إن وجد ، وإلا احتفظ المصرف بالرصيد المتبقي .

### **المادة الثامنة والعشرون**

بعد خصم كافة المصاريف ، ومُساهمة المصرف في الضمان الاجتماعي الخاص بموظفيه ، وتخصيص المبالغ المناسبة لمواجهة الديون المعدومة والمشكوك فيها ، واستهلاكات الأصول ، والمبالغ المُخصَّصة للاحتياطيات ، أو لمُقابلة أيِّ نقص في أصول المصرف ، وأي احتياطيات أخرى تتطلبها المعايير المحاسبية الدولية ، وغير ذلك من المصروفات العادية والطارئة ، وبعد خصم نصيب وزارة المالية في الأرباح الناشئة عن عمليات إصدار النقد ، المنصوص عليه في المادة (40) من هذا القانون ، تُضاف الأرباح الصافية ، في نهاية السنة المالية ، إلى رصيد الاحتياطي العام للمصرف ، وذلك على الوجه الآتي :

- 1 - كلُّ الأرباح الصافية ، إلى أن يبلغ الاحتياطي العام نصف رأس المال .
- 2 - 25% من الأرباح الصافية ، إذا بلغ الاحتياطي العام نصف رأس المال ، إلى أن يبلغ مثل رأس المال .
- 3 - 10% من الأرباح الصافية ، إذا بلغ الاحتياطي العام مثل رأس المال ، إلى أن يبلغ مثلي رأس المال .
- 4 - 5% من الأرباح الصافية ، إذا بلغ الاحتياطي مثلي رأس المال ، إلى أن يبلغ (10%) عُشر إجمالي أصول المصرف .
- 5 - يؤول ما يتبقى بعد ذلك من الأرباح الصافية إلى وزارة المالية .

### **المادة التاسعة والعشرون**

يُعفى المصرف من الضرائب والرسوم كافة.

## **الفصل الرابع**

### **في إصدار النقد**

#### **المادة الثلاثون**

يكون للمصرف وحده امتياز إصدار النقد في ليبيا . ويقصد بالنقد في تطبيق أحكام هذا الفصل النقود الورقية والمعدنية . ولمجلس إدارة المصرف تنظيم وتحديد قواعد وأسس إصداره ، ووضع مواصفاته وفئاته ، ويجب أن تحمل النقود الورقية توقيع المحافظ .

#### **المادة الحادية والثلاثون<sup>(1)</sup>**

وحدة النقد في ليبيا هي الدينار الليبي ، وينقسم إلى ألف درهم . ويُحدّد مجلس إدارة المصرف ، القيمة التعادلية للدينار الليبي بوحدة حقوق السحب الخاصة ، أو بأي عملة أجنبية قابلة للتحويل أو وفقاً لتفاعل قوى العرض والطلب في سوق النقد الأجنبي .

#### **المادة الثانية والثلاثون<sup>(2)</sup>**

يُحدد المصرف أسعار صرف الدينار الليبي ، مُقابل العملات الأجنبية ، ويتولى إدارتها ، حسب التطورات المالية والاقتصادية المحلية والدولية ، وبما يحقق مصالح الاقتصاد الوطني .

#### **المادة الثالثة والثلاثون**

تكون للنقود الورقية ، التي يصدرها المصرف ، قوة إبراء غير محدودة ، وتكون للنقود المعدنية ، التي يصدرها ، قوة إبراء لأداء مبلغ لغاية 25 دينار . ومع ذلك تُقبل هذه النقود في جميع الخزائن العامة والمصارف في ليبيا ، مهما كانت قيمتها .

(1) مُنخلة بالقانون رقم (46) لسنة 2012م.

(2) مُنخلة بالقانون رقم (46) لسنة 2012م.

### **المادة الرابعة والثلاثون**

لمجلس إدارة المصرف أن يسحب من التداول أيّاً من النقود الورقية أو المعدنية التي أصدرها ، وأن يُبطل مفعول أيّ فئة منها ، مقابل دفع قيمتها الاسمية . وفي هذه الحالة الأخيرة يُنشر إعلان في الجريدة الرسمية ، وفي الصحف المحليّة ، قبل التاريخ المُحدّد للإبطال بشهرين على الأقل ، وتُلغى النقود التي بطل مفعولها ، وكذلك النقود التي سُحبت من التداول لإبدالها بأخرى جديدة ، إذا لم تكن صالحة لإعادة إصدارها ، ثم تُعدم النقود المُلغاة بالطريقة التي يُعيّنها مجلس الإدارة .

### **المادة الخامسة والثلاثون**

لا يُلزم المصرف بدفع قيمة أيّ نقود ورقية أو معدنية مفقودة أو محروقة أو تالفة أو مُشوّهة أو ناقصة ، إلاّ إذا كان النقص في النقود المعدنية نتيجة تداولها العادي .

ومع ذلك يجوز لمجلس إدارة المصرف تعيين الأحوال التي تُدفع فيها قيمة النقود الورقية التالفة أو المُشوّهة أو الناقصة ، وفقاً للأوضاع والشروط التي يُقرّها .

### **المادة السادسة والثلاثون**

يجب أن يُقابل مجموع قيمة النقود الورقية والمعدنية ، المُتداولة بصفة دائمة ، أصول مُكوّنة من الآتي :

1 سبائك أو نقود ذهبية ، أو عملات أجنبية قابلة للتحويل ، أو حقوق السحب الخاصة ، بحيث لا تقلّ قيمة كلّ ذلك عن نسبة (30%) من مجموع أصول الإصدار .

2 - أدونات وسندات مالية ، تصدرها وزارة المالية في ليبيا ، ولا تتجاوز مدة استحقاقها خمسة عشرة سنة من تاريخ حيازة المصرف لها ، ولا تزيد قيمتها على (20%) من مجموع أصول الإصدار .



3- سندات مالية تُصدرها أو تضمّنها مؤسسات مالية دولية أو حكومات أجنبية يُمكن الاحتفاظ بعمّلاتها ، بموجب الفقرة (1) من هذا المادة ، وتُستحقُّ الدفع خلال مُدَّة لا تُجاوز خمس سنوات من تاريخ حيازة المصرف لها ، وبحيث لا تزيد قيمتها على نسبة (50%) من مجموع أصول الإصدار . ويجوز لمجلس الإدارة أن يُقرّر الاحتفاظ ، ضمن هذه النسبة ، بسندات أجنبية ، تُستحقُّ الدفع خلال مُدَّة لا تتجاوز خمس عشرة سنة ، من تاريخ حيازة المصرف لها ، على ألا تزيد قيمتها على نسبة (10%) من مجموع أصول الإصدار .

4- السندات الأخرى التي يُحدّدها مجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي ، والتي تُصدرها المصارف والمؤسسات المالية الدولية ، وتكون بعمّلات قابلة للتحويل ، وقابلة للتداول في الأسواق المالية الدولية ، ولا تزيد مُدَّة استحقاقها على عشر سنوات من تاريخ حيازة المصرف لها .

### **المادة السابعة والثلاثون**

يُودع الذهب والنقد الأجنبي والأصول الأجنبية ، المُكوّنة لغطاء الإصدار ، في خزائن المصرف ، أو في أيّ من المصارف المُعتمَدة في الخارج . ويكون الإيداع باسم مصرف ليبيا المركزي ولحسابه .

### **المادة الثامنة والثلاثون**

تكون بالمصرف إدارة لإصدار النقود الورقية والمعدنية ، وتُرصد حساباتها وعملياتها منفصلة ومُتميّزة عن بقية حسابات وعمليات المصرف الأخرى . وتُحسَبُ جميع المصروفات الناشئة عن إعداد وإصدار وطرح وسحب وإعدام النقود الورقية والمعدنية خصماً على أصول هذه الإدارة .

### **المادة التاسعة والثلاثون**

لا يجوز لإدارة الإصدار أن تصرف أيّ نقود ورقية أو معدنية إلى إدارات أو فروع المصرف الأخرى ، أو إلى أيّ شخص ، إلاّ مُقابل دفع قيمتها بالنقد الليبي ، أو مُقابل أصول تكون جزءاً من أصول هذه الإدارة ، ووفقاً للشروط والأوضاع التي يُقرّها مجلس إدارة المصرف .

## **المادة الأربعون**

تُوزَع في نهاية كل سنة مالية الأرباح الناشئة عن عمليات إصدار النقد ،  
بنسبة (80%) لوزارة المالية ، و (20%) للمصرف ، وذلك بعد خصم جميع  
المصروفات ، المعتمدة من مراجع الحسابات ، وتخصيص احتياطي كافٍ لمواجهة  
انخفاض قيمة الأصول ، يُحدد بقرار من مجلس إدارة المصرف .

## **الفصل الخامس**

### **في تنظيم عمليات النقد الأجنبي**

#### **المادة الحادية والأربعون**

مع عدم الإخلال بالحكم المنصوص عليه في المادة (42) من هذا القانون ،  
يجوز لكل شخص طبيعي أو معنوي الاحتفاظ بما يملكه أو يحوزه أو يؤول إليه  
من نقد أجنبي ، وله إجراء أيّ عملية من عملياته ، بما في ذلك التحويل للداخل  
أو الخارج .

#### **المادة الثانية والأربعون**

لا يجوز للجهات العامة الليبية الاحتفاظ بالنقد الأجنبي ، إلا إذا كان متأتياً  
من عائد نشاطها ، وفي هذه الحالة عليها أن تحتفظ به في حساب طرف مصرف  
ليبيا المركزي ، أو لدى أحد المصارف الوطنية العاملة محلياً .

#### **المادة الثالثة والأربعون**

للمصارف العاملة في ليبيا فتح حسابات بالنقد الأجنبي ، للأشخاص  
الطبيعيين والاعتباريين ، تتم تغذيتها عن طريق :

- 1 - ودائع بالعملة الأجنبية .
- 2 - مبالغ مُحوّلة من الخارج .
- 3 - مبالغ مُحوّلة من حساب محليّ آخر بالنقد الأجنبي .

- 4 - المقابل بالعملة الأجنبية لما تقبل المصارف شراءه من أوراق النقد الأجنبي ، أو أدوات الدفع الأخرى بالنقد الأجنبي لصالح الحساب . (1)
- 5 - الفائدة المصرفية على الحسابات المذكورة .
- 6 - أي طريق أخرى مشروعة قانوناً .

### **المادة الرابعة والأربعون**

تُستخدم الحسابات المنصوص عليها في المادة السابقة للأغراض التالية :

- 1 - الصرف نقداً بالعملة الأجنبية ، سواء لصاحب الحساب نفسه ، أو لأي مُستفيد يُعيّنه .
- 2 - إجراء تحويلات بالعملة الأجنبية ، داخل ليبيا أو خارجها ، بناء على طلب صاحب الحساب .
- 3 - التحويل إلى حساب آخر بالنقد الأجنبي .
- 4 - أي أغراض أخرى مشروعة قانوناً .

### **المادة الخامسة والأربعون**

للمصارف ، بناءً على طلب صاحب الحساب أو تخويل منه ، شراء كلٍّ أو بعض رصيد الحساب من العملة الأجنبية ، مقابل أيِّ عملة أخرى ، وذلك حسب أسعار الصرف السائدة في تاريخه ، وفقاً للضوابط والشروط التي يقرّها مصرف ليبيا المركزي .

### **المادة السادسة والأربعون (2)**

تكون مُزاولة الأنشطة المصرفية ، وأعمال الصرافة ، والصناديق الاستثمارية ، وأنشطة التأجير التمويلي ، بإذن من مصرف ليبيا المركزي . ويضع مجلس إدارة المصرف القواعد المنظمة لهذه الأعمال ، ويمنح التراخيص بمزاولتها وبلغيتها .

### **المادة السابعة والأربعون**

(1) مُنحلة بالقانون رقم (46) لسنة 2012م.

(2) مُنحلة بالقانون رقم (46) لسنة 2012م.

يكون التعامل بالنقد الأجنبي عن طريق المصارف والجهات المرخص لها بذلك من قبل مصرف ليبيا المركزي ، وعلى كُـلِّ منها إعداد بيان دوري بما يبيعه أو يشتريه من النقد الأجنبي ، وما يُجرّيه من تحويلات ، وما يستلمه من حوالات ، وما يرد إليه مُقابل عمليات تصدير السلع والخدمات ، وما تحت يده من أرصدة مُقوّمة بالنقد الأجنبي ، وإحالتها إلى مصرف ليبيا المركزي ، في المواعيد التي يُحدّدها .

### **المادة الثامنة والأربعون**

تُدفع قيمة السلع والخدمات ، داخل ليبيا ، بالدينار الليبي ، ويجوز قبول ما يُعادل قيمتها بوسائل الدفع المصرفية المعتمدة من مصرف ليبيا المركزي .

### **المادة التاسعة والأربعون**

يُحظر إدخال النقد الليبي إلى ليبيا أو إخراجها منها إلا في الحالات وبالشروط التي يحددها مجلس إدارة المصرف ليبيا المركزي ، بقرار يُنشر في الجريدة الرسمية .

### **المادة الخمسون**

يكون لرجال الجمارك مُمارسة السلطات المُخوّلة لهم بموجب قانون الجمارك ، فيما يتعلّق بتطبيق أحكام هذا الفصل ، واللوائح والقرارات الصادرة بمقتضاه .

### **المادة الحادية والخمسون**

الديون المستحقة لدائنين غير مقيمين بليبيا ، والتي يتعذر تحويل قيمتها إلى الخارج ، لأي سبب من الأسباب ، يعتبر دفعها في حسابات مجمدة بأسماء الدائنين ، بالمصارف المعتمدة في ليبيا ، مبرراً لزمة المدينين ، على أن يأذن مصرف ليبيا المركزي بهذا الدفع . ويقرر المصرف الأوضاع والشروط التي يجري بمقتضاها التصرف في هذه الحسابات .

### **المادة الثانية والخمسون**

يجوز إجراء التحويلات والمعاملات ذات الطابع الرأسمالي ، من ليبيا وإليها ، وفقاً للشروط والأوضاع التي يحددها مجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي .

### **المادة الثالثة والخمسون**

يجوز للمصارف التجارية ، العاملة في ليبيا ، منح الائتمان بالنقد الأجنبي ، بضمانات كافية لاسترداد قيمته بالنقد الأجنبي في مواعيده . ولها أن تتعامل بالنقد الأجنبي فيما بينها ، وذلك في حدود الأرصدة المسموح لها باستبقائها ، ووفقاً للضوابط التي يضعها مجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي .

### **المادة الرابعة والخمسون**

يتولّى مصرف ليبيا المركزي البتّ في الحالات المتعلّقة بالنقد الأجنبي ، التي لم يرد بشأنها نصّ في هذا القانون ، وذلك بما لا يتعارض مع أحكامه

## **الفصل السادس**

### **في الرقابة على المصارف**

#### **المادة الخامسة والخمسون<sup>(1)</sup>**

تخضع لرقابة مصرف ليبيا المركزي ، بموجب أحكام هذا القانون ، كُلاً

من :

1. المصارف التجارية ، والمصارف الإسلامية .
2. المصارف المتخصصة .
3. المصارف التي تزاوّل نشاطها في الخارج ، ويكون مركزها الرئيس في ليبيا .
4. فروع المصارف الأجنبية بليبيا .
5. مكاتب تمثيل المصارف الأجنبية بليبيا .
6. شركات ومكاتب الصرافة ، وشركات التأجير التمويلي ، والصناديق الاستثمارية .

(1) مُنخلة بالقانون رقم (46) لسنة 2012م.

## المادة السادسة والخمسون

**أولاً:** يضع مجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي ، وفقاً لمقتضيات حالة النقد والائتمان المحلي والمعايير المصرفية الدولية ، قواعد عامة للرقابة والإشراف على المصارف ، وغيرها من المؤسسات المنصوص عليها في المادة السابقة ، وذلك لتنظيم المسائل الآتية :

- 1 - الطريقة التي تُتَّبَعُ في تقدير الأنواع المختلفة لأصول الجهات الخاضعة لرقابة مصرف ليبيا المركزي . (1)
- 2 - تحديد أنواع الأصول السائلة ، ونسبة السيولة المطلوب الاحتفاظ بها إلى الخصوم الإيداعية .
- 3 - الوجوه التي يُمنَعُ على الجهات الخاضعة لرقابة مصرف ليبيا المركزي استثمار أموالها فيها . (2)
- 4 - المُخصَّصات الواجب توافرها لمُقابلة الأصول المُعرَّضة لتقلُّبات شديدة في قيمتها .
- 5 - النسب الواجب مُراعاتها بين قيمة السلف وبين القيمة التسليفية للضمان ، وتعيين نوع الضمان .
- 6 - تحديد أو تحرير أسعار الفائدة لجميع الحسابات ، وفوائد التأخير . (3)
- 7 - الفرق المسموح به بين أسعار الفائدة وسعر إعادة الخصم ، التي يُحدِّدها مصرف ليبيا المركزي ، وبين أسعار الخصم التي تُحدِّدها المصارف لزبائنها ، إذا كانت مُستندات الائتمان تصلح لإعادة خصمها أو الحصول على قرض مُقابلها .
- 8 - السياسة المثوية الائتمانية التي ينبغي على المصارف اتباعها ، وتوجيه الائتمان ، بما في ذلك تحديد قيمه وأجاله ، سواء بالنسبة للمصارف جميعها أو لأيٍّ منها . (4)

(1) مُنْخَلَّةُ بِالْقَانُونِ رَقْم (46) لِسَنَةِ 2012م.

(2) مُنْخَلَّةُ بِالْقَانُونِ رَقْم (46) لِسَنَةِ 2012م.

(3) مُنْخَلَّةُ بِالْقَانُونِ رَقْم (46) لِسَنَةِ 2012م.

(4) مُنْخَلَّةُ بِالْقَانُونِ رَقْم (46) لِسَنَةِ 2012م.

- 9 - الحد الأدنى للتغطيات النقدية اللازمة لفتح الاعتمادات المُستندية وإصدار خطابات الضمان ، وذلك بصورة عامة أو بالنسبة إلى نوع مُعيّن منها .
- 10 - الحدود القصوى للاستثمار في الأوراق المالية والتمويل العقاري والائتمان لأغراض استهلاكية . (1)
- 11 - الشروط والأوضاع التي يتمُّ بموجبها سداد القروض غير المُنتظمة ، وتجنّيب الفوائد المُحتسبة عليها ، والإعفاء منها .
- 12 - القواعد اللازمة لتنظيم عمليات المُقاصّة بين المصارف الخاضعة لأحكام هذا القانون ، وتوفير التسهيلات اللازمة لهذه العمليات .

**ثانياً:** بالإضافة إلى القواعد المنصوص عليها في الفقرة السابقة ، يضع مصرف ليبيا المركزي ما يلي :

- 1 - قواعد الإفصاح ، والبيانات الواجب نشرها ، وكيفية النشر .
- 2 - الضوابط اللازمة لمُواجهة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب .
- 3 - الضوابط والشروط الواجب توفرها في أعضاء مجالس الإدارة والمدراء العاميين للمصارف ، وشركات الصرافة ، وشركات التاجير التمويلي ، والصناديق الاستثمارية ، واعتماد ترشيحاتهم . (2)
- 4 - معيار الحد الأدنى لكفاية رأس المال .
- 5 - ضوابط فتح الحسابات ومُزاولة الأعمال المصرفية .
- 6 - المعايير المُلزِمة في تصنيف ما تُقدّمه المصارف من قروض وتسهيلات ائتمانية ، وفي تصنيف غير المُنتظم منها . ويُحدّد كلُّ مصرف الإجراءات التي يجب اتخاذها لمُواجهة القروض والتسهيلات الائتمانية غير المُنتظمة . كما يلتزم مراجعو الحسابات بالتأكّد من اتّباع إدارة المصرف لتلك المعايير .
- 7 - تقييم المصارف وتصنيفها ، وفقاً للمعايير المصرفية المحلية والدولية .
- 8 - أي مسائل نقدية ومالية وائتمانية أخرى ، تتفق مع أغراض المصرف ، ومن شأنها تحقيق مصلحة الاقتصاد الوطني .

(1) مُنخلة بالقانون رقم (46) لسنة 2012م.

(2) مُنخلة بالقانون رقم (46) لسنة 2012م.

## **المادة السابعة والخمسون**

**أولاً:** على جميع المصارف التجارية أن تحتفظ لدى مصرف ليبيا المركزي ، بدون فائدة ، باحتياطي نقدي إلزامي ، مقابل خصومها الإيداعية . ويكون دفع هذه الاحتياطيات بالدينار الليبي ، ما لم يسمح مجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي بتقديم بعضها في شكل أصول أخرى .

**ثانياً:** يُحدّد مجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي أنواع الخصوم الإيداعية ، ونسبة الاحتياطي النقدي الإلزامي إلى كلّ منها .

**ثالثاً:** كلّ تعديل بالزيادة على الحد الذي يتمّ تقريره بموجب حكم الفقرة السابقة ، يُراعى إجراؤه تدريجياً ، قدر الإمكان ، وأن يتمّ تنفيذه بعد مدّة لا تقلّ عن خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغ المصارف به .

## **المادة الثامنة والخمسون**

لمجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي ، في أيّ وقت ، أن يلزم المصارف بإيداع احتياطيات ، لأيّ نوع من أنواع الخصوم الإيداعية ، بنسبة تزيد على الحدّ الذي يتمّ تقريره بموجب أحكام المادة السابقة ، على أن يؤدّي المصرف فائدة عن الاحتياطيات الزائدة على الحدّ المذكور ، بمعدّل لا يزيد على سعر الخصم الجاري في تاريخ إيداعها .

## **المادة التاسعة والخمسون**

1 - تُحسبُ الاحتياطيات المطلوبة من كلّ مصرف ، وفقاً لأحكام المادتين السابقتين ، على أساس الخصوم الإيداعية لكلّ مصرف في كلّ أسبوع ، وذلك عند إقفال العمل في الأيام التي يُحدّدها المصرف من كلّ أسبوع . وفي حساب الاحتياطيات المطلوبة يُعتبر المصرف التجاري وفروعه وحدة واحدة .

2 - إذا نقصت احتياطيات مصرف ما عن الاحتياطيات المطلوبة فعليه أن يكمل احتياطياته فوراً ، ولمصرف ليبيا المركزي أن يلزمه بأن يدفع عن المبلغ الناقص مبلغاً ، بسعر لا يقلّ عن جزء من ثلاثين من 1% عن كلّ يوم ، وذلك من التاريخ الذي يُحدّده .



3 - إذا تخلف أحد المصارف عن إكمال احتياطاته مدة شهر جاز لمجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي أن يمنعه أو يُقيّد استمراره في منح الائتمان ، وفي القيام باستثمارات جديدة ، وأن يمنعه من تخصيص كُُلِّ أرباحه أو جزء منها لدفع حصص مُساهمييه .

### **المادة الستون**

يتولّى مصرف ليبيا المركزي جمع وفحص التقارير التي تُرسلها المصارف إليه ، عملاً بأحكام هذا القانون ، ويقوم في نهاية آخر يوم عمل من كُُلِّ شهر بإعداد تقرير موجز عن مراكزها المالية ، ويُنشر في الجريدة الرسمية .

### **المادة الحادية والستون<sup>(1)</sup>**

لمصرف ليبيا المركزي أن يطّلع ، في أي وقت ، على دفاتر ومستندات الجهات الخاضعة لرقابته ، والحسابات المفتوحة طرف المصارف ، والمنظومات والملفات الالكترونية المتعلقة بها . ويكون الاطّلاع في مقر كل منها ، ويقوم به مفتشو المصرف الذين يتم ندبهم لهذا الغرض . وعلى الجهة أن تقدم إلى هؤلاء المفتشين جميع البيانات والتسهيلات اللازمة لأداء مهمتهم ، ويحظر على المفتشين إطلاع الغير أو الإفشاء له بشيء من السجلات أو الأوراق أو المعلومات المتعلقة بالتفتيش ، إلا في الأحوال المرخص بها قانوناً ، أو عندما يكون ذلك لازماً لتحقيق قضائي .

### **المادة الثانية والستون**

**أولاً :** إذا اتضح لمصرف ليبيا المركزي ، من فحص البيانات المتعلقة بأي من الجهات الخاضعة لرقابته ، أنها تُعاني مشاكل مالية ، وفقاً لما هو مبين في الفقرة (ثالثاً) من هذه المادة ، فعلى المحافظ إنذارها كتابة بضرورة تصحيح أوضاعها ، خلال مدة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ استلامها الإنذار . ويجوز للمحافظ تمديد هذه المدة ، بما لا يتجاوز مجموعها ثلاثين يوماً ، إذا ثبت له أن الجهة قد شرعت في اتخاذ التدابير الكفيلة بمعالجة مشاكلها

(1) مُنخلة بالقانون رقم (46) لسنة 2012م.

المالية ، وبدأت فعلا في توفير الموارد المالية الإضافية اللازمة . فإذا انقضى الميعاد المحدد ، دون أن تتمكن الجهة المعنية من معالجة مشاكلها المالية ، فللمحافظ اتخاذ واحد أو أكثر من الإجراءات التالية (1) :

- 1 - دعوة الجمعية العمومية للانعقاد ، واتخاذ الإجراء المناسب .
- 2 - وقف المدير العام عن العمل ، وإحالته إلى التحقيق ، وتكليف من يتولى الإدارة بدلاً منه .
- 3- وقف مجلس الإدارة عن العمل ، وتعيين لجنة إدارة ، تتولى إدارة الجهة مؤقتاً ، إلى حين تصحيح أوضاعها .
- 4- الدمج في جهة أخرى ، بموافقة الجمعية العمومية للجهة المدموج فيها .
- 5- إلغاء الإذن الممنوح للجهة بممارسة نشاطها ، واتخاذ الإجراءات اللازمة لتصفيتها .

**ثانياً :** يُشترط لنفاذ أيٍّ من الإجراءات المنصوص عليهما في البندين (4) و(5) من الفقرة السابقة ، اعتماده من مجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي .

**ثالثاً :** تعتبر الجهة متعرضة لمشاكل مالية في حكم هذه المادة إذا توافرت في شأنها إحدى الحالات التالية (2) :

- 1-عجز أصولها عن تغطية التزاماتها .
- 2-الانخفاض الملموس في أصولها أو إيراداتها ، نتيجة القيام بممارسات لا تتفق مع القواعد والمعايير التي تحكم نشاطها .
- 3-توافر دلائل قوية على أنها لن تتمكن من مواجهة طلبات دائنيها ، أو الوفاء بالتزاماتها في الظروف العادية .
- 4-استمرار عجزها عن الاحتفاظ بمتطلبات السيولة والاحتياطيات الإلزامية ، المقررة بموجب أحكام هذا القانون ، مدة سنتين يوماً متتصلة ، أو تسعين يوماً متفرقة خلال السنة الواحدة .

(1) مُنْخَلَّة بِالْقَانُونِ رَقْم (46) لِسَنَةِ 2012م.

(2) مُنْخَلَّة بِالْقَانُونِ رَقْم (46) لِسَنَةِ 2012م.

5-استمرار النقص في قيمة حقوق المساهمين ، أو العجز عن الاحتفاظ بالمخصصات الواجب تكوينها .

6-المشاكل المالية المتوقع حصولها نتيجة دمج الجهة أو اندماجها في جهة أخرى .

7 أي حالة أخرى يصنفها مصرف ليبيا المركزي ضمن المشاكل المالية .

**رابعاً** : تحل الإجراءات التي يتخذها المحافظ ، بشأن الجهات الخاضعة لرقابة مصرف ليبيا المركزي وإشرافه ، وبموجب الأحكام المنصوص عليها في هذه المادة ، محل الإجراءات المنصوص عليها في المادتين (206) و (207) من القانون التجاري . (1)

### **المادة الثالثة والستون**

يُعدُّ مصرف ليبيا المركزي بياناً مُجمَعاً عن التسهيلات الائتمانية التي تمنحها المصارف التجارية لكلِّ زبون . ولتنفيذ هذا الإجراء يتعيَّن على المصارف أن تبعث بالبيانات التي يطلبها مصرف ليبيا المركزي ، والخاصَّة بالمدينين الذين يُمنحون قروضاً أو ائتمانات ، في الحدود التي يُعيِّنها مجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي ، وفي المُواعيد التي يُقرِّرها . ويجوز لأيِّ مصرف أن يطلب من مصرف ليبيا المركزي تزويده ببيان عن مركز أيِّ زبون يطلب منه تسهيلات ائتمانية ، وذلك طبقاً للأوضاع والشروط التي يصدر بها قرار من مجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي .

### **المادة الرابعة والستون**

على المصارف الخاضعة لأحكام هذا القانون التقيُّد بالضوابط والقواعد التي يضعها مصرف ليبيا المركزي لتنظيم عمليات المُقاصَّة والمسائل المُتعلِّقة بنظام المدفوعات الوطني . وعلى جميع الجهات التي تزاوُل أعمالها بمُوجب أحكام هذا القانون تنفيذ القرارات والمنشورات والتعليمات التي يُصدرها مصرف ليبيا المركزي .

(1) مُضافة بالقانون رقم (46) لسنة 2012م .

**الباب الثاني**  
**في المصارف التجارية**  
**الفصل الأول**  
**في تأسيس المصارف والإشراف عليها**  
**المادة الخامسة والستون**

**أولاً:** يُعتبر مصرفاً تجارياً كلُّ شركة تقوم بصفة مُعادة بقبول الودائع في حسابات جارية ، تُدفع عند الطلب ، أو في حسابات لأجل ، ومنح القروض والتسهيلات الائتمانية ، وغير ذلك من الأعمال المصرفية ، وفقاً للأحكام المنصوص عليها في الفقرة ( ثانياً ) من هذه المادة .

ولا يُعتبر مصرفاً تجارياً ، في تطبيق أحكام هذا القانون ، المصرف المُتخصِّص الذي يكون غرضه الرئيسي التمويل ومنح الائتمان لأنشطة مُحدَّدة ، ولا يكون قبول الودائع تحت الطلب من أوجه نشاطاته الأساسية . ويجوز بقرار من مجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي الإذن للمصارف المُتخصِّصة بممارسة بعض أنشطة المصارف التجارية ، وذلك بالنسبة للمستفيدين منها .

**ثانياً:** يُعتبر من الأعمال والأنشطة المصرفية التي يُمارسها المصرف التجاري ما يلي :

- 1 - تقديم خدمات دفع الصكوك المسحوبة من الزبائن أو عليهم وتحصيلها .
- 2 - الخدمات المُتعلِّقة بالاعتمادات المُستندية ، والمُستندات برسم التحصيل ، وخطابات الضمان .
- 3 - إصدار وإدارة أدوات الدفع ، بما في ذلك السحوبات النقدية ، والتحويلات المالية ، وبطاقات الدفع والائتمان ، والصكوك السياحية ، وغيرها .

- 4 - التعامل بأدوات السوق النقدي ، وبأدوات سوق رأس المال ، بيعاً وشراءً ، سواء لحسابه أو لحساب زبائنه .
- 5 - شراء الديون وبيعها ، سواء بحق الرجوع أو بدونه .
- 6 - أنشطة التأجير التمويلي . (1)
- 7 - التعامل بالعملات الأجنبية في أسواق الصرف الآنية والآجلة .
- 8 - إدارة إصدارات الأوراق المالية ، والتعهد بتغطيتها ، وتوزيعها ، والتعامل بها .
- 9 - تقديم الخدمات الاستشارية وغيرها للمحافظ الاستثمارية ، والقيام بخدمات أمين الاستثمار ، ويشمل ذلك إدارة الأموال واستثمارها لحساب الغير .
- 10 - عمليات الإدارة والحفظ الأمين للأوراق المالية والأشياء الثمينة .
- 11 - تقديم خدمات الأمين أو المستشار المالي .
- 12 - أي أعمال أخرى ، تتعلق بالنشاط المصرفي ، يُوافق مصرف ليبيا المركزي على ممارستها .

### **المادة السادسة والستون**

- أولاً:** يجب على كل جهة ، من الجهات الخاضعة لرقابة مصرف ليبيا المركزي وإشرافه ، قبل مزاولة النشاط ، الحصول على إذن بذلك من مجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي . ويحلُّ هذا الإذن محلَّ الإذن المنصوص عليه في قانون النشاط التجاري . ويُراعى قبل منح الإذن ما يلي :
- 1 - تقديم طلب من المؤسسين إلى مصرف ليبيا المركزي ، مشفوعاً بالمستندات التي يُحدِّدها . (2)
  - 2 - ألا يتم طرح أسهم الاكتتاب في رأس المال إلا بعد الحصول على موافقة مبدئية من مصرف ليبيا المركزي .
  - 3 - ألا تترتب على منح الإذن مخالفة أيِّ حكم من أحكام هذا القانون أو غيره من القوانين واللوائح.

(1) مُعدّلة بالقانون رقم (46) لسنة 2012م.

(2) مُعدّلة بالقانون رقم (46) لسنة 2012م.

4 - ألا يكون الاسم التجاري للجهة الطالبة الإذن مُماثلاً أو مُشابهاً لاسم جهة أخرى ، إلى درجة تُثير اللبس . (1)

**ثانياً :** يحظر على أي جهة ، غير مأذون لها بمزاولة الأنشطة المصرفية ، أو أعمال الصرافة ، أو أنشطة التآجير التمويلي ، أو أنشطة الصناديق الاستثمارية ، طبقاً لأحكام هذا القانون ، أن تستعمل كلمة " مصرف " أو عبارة " صرافة " ، أو عبارة " التآجير التمويلي " ، أو " صناديق الاستثمار " ، ومرادفاتها ، أو أي تعبير يماثلها في أيّ لغة ، سواء في تسميتها الخاصة ، أو في عنوانها التجاري ، أو في إعلاناتها . (2)

### **المادة السابعة والستون**

**أولاً :** فيما عدا مكاتب الصرافة ، يشترط في الجهات الخاضعة لرقابة مصرف ليبيا المركزي وإشرافه ، أن تُؤسس في شكل شركة مساهمة ليبية . وتُحدّد بقرار من مجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي القواعد المُنظمة للحد الأدنى لرأس المال المُكاتب فيه ، وقيمة السهم الواحد ، وحدود ملكية الأسهم ، بالنسبة للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين العامة والخاصة ، وما ينبغي دفعه عند الاكتتاب ، بحيث لا يقلُّ عن ثلاثة أعشار رأس المال النقدي المُكاتب فيه ، والمدة القصوى لاستكمال دفع رأس المال المُكاتب فيه . ولا يحول منح الإذن للمصارف بممارسة نشاطها دون مباشرة مصرف ليبيا المركزي اختصاصه بتقويم هياكل رؤوس أموالها ، واتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة لتصحيحها ، بما في ذلك تجميد الأسهم غير الصحيحة ، وذلك إلى حين تصحيحها ، ولا تكون للأسهم المُجمّدة قوة تصويتية في اجتماعات الجمعية العمومية . (3)

**ثانياً :** ينبغي على المصارف القائمة وقت العمل بهذا القانون تصحيح أوضاعها بما يتفق وأحكام الفقرة السابقة ، خلال ثلاث سنوات من تاريخ العمل به .

(1) مُنذلة بالقانون رقم (46) لسنة 2012م.

(2) مُنذلة بالقانون رقم (46) لسنة 2012م.

(3) مُنذلة بالقانون رقم (46) لسنة 2012م.

ولمجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي مدُّ هذا الأجل لمُدَّة مُماثلة ، مرَّة واحدة .

**ثالثاً:** يجوز لمصرف ليبيا المركزي أن يأذن بتأسيس مصارف برأس مال أجنبي ، كما يجوز له أن يأذن للمصارف الأجنبية بالمُساهمة في مصارف محلية ، أو بفتح فروع أو مكاتب تمثيل لها داخل ليبيا ، وذلك وفقاً للشروط والأوضاع التي يقررها مجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي ، على أن يتمتع المركز الرئيسي بفرع المصرف الأجنبي بجنسية محددة ، ويخضع لرقابة سلطة نقدية في الدولة التي يقع فيها مركزه الرئيسي ، وألا يقل رأس المال المخصص لنشاط الفرع بليبيا عن خمسين مليون دولار أمريكي .

### **المادة الثامنة والستون**

**أولاً:** يُدار كل مصرف ، من المصارف الخاضعة لرقابة مصرف ليبيا المركزي وإشرافه ، بمجلس إدارة ، مُكوَّن من تسعة أعضاء على الأقل ، يصدر بتعيينهم وتحديد معاملتهم المالية قرار من الجمعية العمومية للمصرف . ويختار مجلس الإدارة ، من بين أعضائه ، رئيساً له ونائباً أو أكثر للرئيس ، ويحدد النظام الأساسي للمصرف مدة عضوية مجلس الإدارة . (1)

**ثانياً:** يكون للمصرف مدير عام ، يُعيَّنُهُ مجلس الإدارة ، بناءً على اقتراح رئيسه أو اثنين من أعضائه .

**ثالثاً:** يُشترط في رئيس وأعضاء مجلس الإدارة والمدير العام أن يكونوا مُتمتِّعين بحقوقهم المدنية والسياسية ، ويحملون مؤهلاً جامعياً ، ولهم خبرة في مجال العمل المصرفي لا تقل عن خمس سنوات ، وألا يكون أيُّ منهم عضواً بمجلس إدارة مصرف محلي آخر ، وألا يكون ممَّن تم وقفهم عن العمل ، وفقاً لنص المادة (119 / 6) من هذا القانون . ويجوز للمُحافظ الإعفاء من شرط المؤهل الجامعي ، إذا توافرت لدى المرشَّح خبرة في مجال العمل المصرفي ، تزيد على عشر سنوات . (2)

(1) مُنخلة بالقانون رقم (46) لسنة 2012م.

(2) مُنخلة بالقانون رقم (46) لسنة 2012م.

- رابعاً:** يُحظر على الأشخاص المذكورين فيما يلي أن يكونوا أعضاء في مجلس إدارة أيِّ مصرف محليّ ، أو أن تكون لهم صلة مباشرة بإدارته :
- 1 - من حكم عليه في جريمة مُخلّة بالشرف أو الأمانة ، أو تم فصله أو تنحيته بقرار تأديبي أو قضائي .
  - 2 - من أشهر إفلاسه أو توقّف عن الدفع أو دخل في صلح واق مع دائنيه .
  - 3 - من كان عضواً في مجلس إدارة أيِّ مصرف ، أو كانت له صلة مباشرة بإدارته ، وجرّت تصفيته بإجراء قضائي ، أو ألغى الإذن الممنوح له نتيجة مخالفته القانون .

**خامساً:** يضع مجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي الضوابط والشروط التي يراها لازمة لتنفيذ الأحكام المنصوص عليها في الفقرات السابقة من هذه المادة ، وفق ما تتطلبه معايير العمل وقواعد الحوكمة في القطاع المصرفي . (1)

### **المادة التاسعة والستون**

**أولاً:** يجب إخطار محافظ مصرف ليبيا المركزي بتعيينات أعضاء مجلس الإدارة والمدير العام لأي من الجهات الخاضعة لرقابة مصرف ليبيا المركزي وإشرافه ، وجميع البيانات المتعلقة بهم ، وذلك خلال أسبوع على الأكثر ، من تاريخ صدور قرار التعيين . وللمحافظ الاعتراض على التعيين خلال أسبوعين من تاريخ استلامه الإخطار . (2)

**ثانياً:** يجب على كل من يُعيّن عضواً بمجلس الإدارة ، أو مديراً عاماً بأيِّ مصرف تجاري أن يُبلغ المحافظ ، خلال شهر من تاريخ تعيينه ، ببيان ما في حوزته من أسهم وحصص في الشركات التجارية ، وبكلّ تغيير في هذا البيان ، وذلك خلال شهر من تاريخ حصوله .

### **المادة السبعون**

**أولاً:** تسقط عضوية مجلس الإدارة في إحدى الحالات التالية :

(1) مُضافة بالقانون رقم (46) لسنة 2012م.

(2) مُخلّة بالقانون رقم (46) لسنة 2012م.



- 1 - إذا عُيِّنَ مُديرًا عامًا للمصرف .
- 2 - إذا فقد شرطاً من شروط العضوية ، المنصوص عليها في المادة (68/ ثالثاً ورابعاً ) من هذا القانون .
- 3 - الوفاة أو العجز عن القيام بأعمال الوظيفة . (1)
- 4 - الغياب بدون عذر مشروع عن اجتماعات المجلس ثلاث مرّات مُتتالية أو خمس مرّات مُتقطّعة خلال السنة المالية الواحدة .
- 5 - الاستقالة .

**ثانياً :** إذا خلا مركز أحد الأعضاء ، لأي سبب من الأسباب المنصوص عليها في الفقرة السابقة ، فيتم استدعاء المرشح الحاصل على أعلى عدد من الأصوات ، يلي عدد الأصوات التي حصل عليها آخر الأعضاء المنضمين . وإذا تعذر ذلك ، ندب مجلس إدارة المصرف من يحل محله ، إلى حين انعقاد أول اجتماع للجمعية العمومية ، واتخاذ قرار بشأن المصادقة عليه أو تعيين بديله . وفي الحالين يكون تعيين العضو البديل لاستكمال المدة الباقية للمجلس . ويخضع العضو البديل المُنتدب لشرط الاعتماد ، المنصوص عليه في المادة (69 / أولاً ) . (2)

### **المادة الحادية والسبعون**

- 1 - تخضع المصارف التجارية لإشراف ورقابة مصرف ليبيا المركزي الذي يتولى تنظيم العلاقة بينها ، والتنسيق بين أعمالها ، ومُتابعة أوجه نشاطها ، في إطار السياسة العامة للدولة .
- 2 - مع عدم الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في المادتين (69 / أولاً ) و (4/78) من هذا القانون ، يجب إبلاغ قرارات مجالس إدارة المصارف التجارية ، المُتعلّقة بالاستثمارات الطويلة الأجل ، وفتح الفروع أو إلغائها ، إلى مصرف ليبيا المركزي ، خلال عشرة أيام من تاريخ

(1) مُنخلة بالقانون رقم (46) لسنة 2012م.

(2) مُنخلة بالقانون رقم (46) لسنة 2012م.

صدورها . ويُشترط لنهاذ هذه القرارات اعتمادها من مجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي .

### **المادة الثانية والسبعون**

- 1 - يجوز للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين امتلاك أسهم في رؤوس أموال المصارف المملوكة للدولة . وتتكون الجمعية العمومية لهذه المصارف من حملة الأسهم ، كل حسب نسبة مساهمته في رأس المال .
- 2 - تُحدد المعاملة المالية للعاملين في كل مصرف تجاري بقرار من مجلس إدارته .

## **الفصل الثاني**

### **في واجبات المصارف**

#### **المادة الثالثة والسبعون**

على كل مصرف أن يحتفظ باحتياطي لرأس المال ، وعليه قبل توزيع الأرباح أن يُرحل إلى هذا الاحتياطي ، مبلغاً لا يقل عن 25% من صافي الأرباح ، إلى أن يبلغ الاحتياطي نصف رأس المال المدفوع ، ثم يُرحل بعد ذلك مبلغاً يساوي 10% من صافي الأرباح ، إلى أن يبلغ الاحتياطي مثل رأس المال .

#### **المادة الرابعة والسبعون**

على كل مصرف يكون مركزه الرئيسي في الخارج أن يعين - بعد موافقة مصرف ليبيا المركزي - مديراً مقيماً لفرعه أو فروعه في ليبيا ، بمقتضى وثيقة رسمية تُحوّله تلقى التبليغات والطلبات والإعلانات القضائية ، وغير ذلك من الأوراق التي تقتضيها طبيعة عمل المصرف ، وتجعله مسؤولاً مسؤولية كاملة أمام الجهات العامة الليبية . وتودع في مصرف ليبيا المركزي نسخة رسمية من هذه الوثيقة .

#### **المادة الخامسة والسبعون**

على كل مصرف أن يحتفظ دائماً في ليبيا بأموال ، لا تقل قيمتها عن مجموع التزاماته المستحقة الأداء في ليبيا ، علاوة على المبلغ المساوي رأس مال المصرف المدفوع . وفي تطبيق هذا الحكم يدخل في حساب الأموال الموجودة في ليبيا الأموال التي يسمح للمصرف الاحتفاظ بها في الخارج .

### **المادة السادسة والسبعون**

لا يجوز لأي مصرف توزيع أرباح عن أسهمه ، إلا بعد خصم جميع المصروفات ، بما في ذلك مصروفات التأسيس والإدارة وتغطية الخسائر ، وأي مصروفات أخرى لا تقابلها أصول حقيقية .

### **المادة السابعة والسبعون**

يُحظر على أي مصرف تجاري مُزاولة العمليات الآتية :

1 - تجارة الجملة والقطاعي ، بما في ذلك الاستيراد والتصدير ، أو القيام بأعمال الوسطاء والوكلاء التجاريين ، وذلك عدا ما تتطلبه أنشطة التأجير التمويلي ، التي يمارسها المصرف بموجب نص المادة (65/ثانياً / 6) ، أو ما تقتضيه الخدمات المصرفية الإسلامية ، التي يأذن بها مصرف ليبيا المركزي ، وفقاً لنص المادة (65/ثانياً/ 12) .<sup>(1)</sup>

2 - امتلاك أسهم الشركات المُساهمة في رأس مال المصرف .

3 - امتلاك أسهم الشركات المُساهمة الأخرى ، بما تتجاوز قيمته ( 10% ) من رأس المال المدفوع للشركة الواحدة ، ويُشترط ألا تتجاوز القيمة الاسمية لمجموع الأسهم التي يملكها المصرف في هذه الشركات مقدار نصف رأس ماله المدفوع واحتياطي رأس المال . ويجوز عند الاقتضاء زيادة الحدّين المذكورين ، وذلك بموافقة مجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي . ولا يدخل في احتساب هذين الحدين ما يؤول إلى المصرف من أسهم وفاءً لدين له قبل الغير ، على أن يقوم بالتصرف فيها خلال سنتين من تاريخ أيلولتها إليه . وللمجلس مدُّ هذا الأجل لسنتين أُخريين كحدّ أقصى .

(1) مُنذلة بالقانون رقم (46) لسنة 2012م.

- 4 -الدخول كشريك مُتضامن في شركات الأشخاص وما في حكمها .
- 5 -قبول الأسهم التي يتكوّن منها رأس مال المصرف بصفة ضمان لقرض ، أو التعامل في هذه الأسهم أو امتلاكها ، ما لم تكن قد آلت ملكيتها إلى المصرف وفاءً لديّن له قبلَ الغير ، على أن يقوم ببيعها خلال سنة من تاريخ أيلولتها إليه .
- 6 -شراء أسهم في رأس مال أي مصرف من المصارف العاملة في ليبيا ، بما في ذلك تلك التي يكون مقرها الرئيس في الخارج ، إلا بإذن من مجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي . (1)
- 7 إصدار أذون لحاملها قابلة للدفع عند الطلب .

### **المادة الثامنة والسبعون**

- يُحظر على أيّ مصرف أن يفتح اعتماداً أو يُقدّم ضماناً مالياً أو أيّ تسهيل ائتماني آخر للأشخاص الآتي ذكرهم :
- 1 - موظفو المصرف ، إذا كانت المُعاملة تتضمن التزاماً تتجاوز قيمته مُرتّب الموظف لمُدّة سنتين ، ما لم يُقدّم ضماناً كافياً ، وبشرط أن تتمّ المُعاملة بذات الشروط المُقرّرة بالنسبة لزمّاء المصرف .
  - 2 - أعضاء مجلس إدارة المصرف ، إلاّ بموافقة الجمعية العمومية . ويسري هذا الحظر على كلّ منشأة تكون للعضو مصلحة فيها ، كأن يكون شريكاً أو مديراً أو وكيلاً أو ضامناً لها ، وكذلك على كلّ شخص يكون العضو ضامناً له .
  - 3 - مدير عام المصرف ونوابه ومُساعدوه ومديرو الفروع ، إلاّ بموافقة مجلس إدارة المصرف .
  - 4 - أي شخص إذا كانت المُعاملة تتضمن التزاماً على المصرف تزيد قيمته على النسبة التي يحددها مجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي من مجموع رأس ماله واحتياطاته . ولا يسري حكم هذه الفقرة على ما يجري من مُعاملات بين المصارف ، أو فيما بين فروع المصرف ، أو على شراء الأوراق التجارية ،

(1) مُنخلة بالقانون رقم (46) لسنة 2012م.

التي تدفع قيمتها في الخارج ثمناً لصادرات من ليبيا ، أو على تقديم سلف مقابل هذه الأوراق .

### **المادة التاسعة والسبعون**

**أولاً :** يضع مجلس إدارة كلِّ مصرف ، في إطار السياسة الائتمانية التي يقرّها مصرف ليبيا المركزي ، القواعد المنظمة لمنح الائتمان ، والإجراءات الواجب اتباعها للتأكد من الجدارة الائتمانية ، وصحة المعلومات والبيانات المقدّمة ، ونظام الرقابة على استخدامه في الأغراض والمجالات التي حدّدت في الموافقة الائتمانية .

**ثانياً :** يشترط في من يُمنح ائتماناً مصرفياً أن يكون حسن السمعة ، وأن يُقدّم ضماناً كافياً ، مرفقاً بدراسة جدوى تُثبت أن التدفّقات النقدية المتوقّعة للنشاط الممنوح من أجله الائتمان كافية للوفاء بالتزاماته . ويتحدّد ذلك بتقرير خبرة ، يتمّ إعداده وفقاً لنصّ المادة (83/ثالثاً) من هذا القانون .

وللمصرف في الأحوال التي يقدرها مجلس الإدارة أن يطلب إعادة تقييم الضمانات المقدّمة له بشكل دوري لضمان وفائها بالتزامات المترتبة على الائتمان الممنوح . وله أن يطلب من الزبون تقديم ضمانات إضافية عينية أو من أيّ طبيعة أخرى يقبلها المصرف .

**ثالثاً :** يجوز للمصرف أن يُحيل إلى شخص آخر أيّ حقّ له أو ائتمان منحه إلى زبونه ، وتأميناته العينية والشخصية ، أو أن يقبل أيّ حوالة حقّ له ، وذلك دون حاجة للحصول على موافقة المدين أو الزبون أو الراهن أو الكفيل ، ما لم يوجد اتفاق يقضي بغير ذلك .

### **المادة الثمانون**

على كلِّ مصرف أن يُنشئ نظاماً للتسجيل الفوري والمستمر لمراكز زبائنه الذين يحصلون منه على قروض وتسهيلات ائتمانية . ويجب ربط هذا النظام بقاعدة المعلومات المُجمّعة بمصرف ليبيا المركزي ، وإبلاغه خلال عشرة

أيام من نهاية كل شهر ، ببيان عن مركز كل زبون يحصل على قروض أو تسهيلات ائتمانية ، وما يطرأ عليها من تغييرات .

### **المادة الحادية والثمانون**

على كل مصرف أن تكون له إدارة مراجعة داخلية ، تكون تبعيتها لمجلس إدارة المصرف مباشرة ، ويعين مديرها بقرار من المجلس . ويتولى المجلس تحديد اختصاصات هذه الإدارة ، على أن يكون من بينها ما يلي :

- 1 - مراجعة وتدقيق الأعمال اليومية للمصرف .
- 2 - إعداد تقرير دوري ، ربع سنوي ، عن أعمالها ، يُقدّم إلى مجلس إدارة المصرف .
- 3 - التنسيق بين إدارة المصرف ومراجعيه الخارجيين .

### **المادة الثانية والثمانون**

يُعدُّ مصرف ليبيا المركزي ، بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة ، سجلاً لمكاتب المراجعة ، القادرة على مراجعة وفحص حسابات المصارف ، وسجلاً آخر لمكاتب وبيوت الخبرة ، القادرة على تقويم الأصول العقارية وغيرها ممّا يُقدّم للمصارف ، ضماناً للتمويل والقروض والتسهيلات التي تمنحها . ويضع مصرف ليبيا المركزي قواعد وشروط وإجراءات القيد في هذين السجلين .

### **المادة الثالثة والثمانون**

**أولاً:** على كل جهة من الجهات ، الخاضعة لرقابة مصرف ليبيا المركزي وإشرافه ، أن تعهد بفحص حساباتها سنوياً إلى مراجعين قانونيين ، تختارهما الجمعية العمومية للجهة ، من بين المقيدین في السجل المنصوص عليه في المادة السابقة ، وذلك لمدة سنتين ، قابلة للتجديد مرة واحدة فقط . ولا يكون قرار التكاليف نافذاً إلا بعد اعتماده من المحافظ ، طبقاً للحكم المنصوص عليه في المادة ( 69 / أولاً ) . ويشترط في كل منهما ما يلي (1) :

(1) مُنخلة بالقانون رقم (46) لسنة 2012م.

- 1 - ألا يكون من أعضاء مجلس إدارة الجهة ، أو من موظفيها أو وكلائها أو من الحاصلين منها على قرض أو تسهيل ، بضمان أو بدونه .
- 2 - ألا تربطه بأي من أعضاء مجلس الإدارة ، أو بالمراجع القانوني الآخر ، صلة قرابة حتى الدرجة الرابعة .

**ثانياً:** على المراجعين المنصوص عليهما في الفقرة السابقة القيام ، كل على حدة ، بما يلي :

- 1 - إعداد تقرير عن القوائم المالية السنوية للمصرف ، متضمناً الوسائل التي تم اتباعها للتحقق من وجود الأصول ، وطرق تقويمها ، وكيفية تقدير التعهدات القائمة ، ومدى مطابقة العمليات ، التي قام كل منهما بمراجعتها ، لأحكام القانون .
  - 2 - إعداد تقرير نصف سنوي عن متابعة الأداء المالي والإداري للمصرف ، ومدى مطابقته للمعايير المصرفية المحلية والدولية .
  - 3 - إرسال نسخة من التقريرين ، المشار إليهما في البندين السابقين ، إلى مصرف ليبيا المركزي ، خلال المدة التي يحددها المحافظ .
- ومع عدم الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في المادتين (2/109) ، (112) من هذا القانون ، يكون كل من المراجعين القانونيين مسؤولاً عن أي تقصير يرد في أي من التقريرين اللذين يُقدّمهما . وفي هذه الحالة يجوز لمصرف ليبيا المركزي شطبُه من السجل المنصوص عليه في المادة السابقة .

**ثالثاً:** على كل مصرف أن يعهد إلى أحد مكاتب أو بيوت الخبرة ، بتقويم الأصول العقارية ، وغيرها مما يُقدّم له ، ضماناً للتمويل والقروض والتسهيلات التي يمنحها . ويُشترط أن يكون من بين المُقيدين في السجل المنصوص عليه في المادة السابقة ، وألا يكون أحد العاملين به من الحاصلين على قرض أو تسهيل ، بضمان أو بدونه . ومع عدم الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في المادتين (2/109) ، (112) من هذا

القانون ، يكون مكتب التقويم أو بيت الخبرة ومديره مسؤولاً عن أيّ نقصير يرد في تقرير التقويم الذي يُقدّمه إلى المصرف . وفي هذه الحالة يجوز لمصرف ليبيا المركزي شطبه من السجل المنصوص عليه في المادة السابقة . (1)

**رابعاً:** على كل مصرف أن يُنشئ ، ضمن تنظيمه الإداري ، وحدة إدارية ، تُسمّى " وحدة الامتثال " ، تتبع مجلس الإدارة مباشرةً ، وتختصُّ بما يلي :  
أ - متابعة التعليمات الرقابية الصادرة من مصرف ليبيا المركزي ، والتأكد من مدى التزام إدارات المصرف وفروعه بها .

ب - متابعة مدى امتثال المصرف والتزامه بالمعايير التي تحكّم العمل المصرفي اليومي ، ومن أهمّها :

- 1- ملاءة رأس المال .
  - 2 - الاحتفاظ بالسيولة المقرّرة قانوناً .
  - 3 - الاحتفاظ بالاحتياطيات الإلزامية .
  - 4- معايير الرقابة المصرفية الدولية .
- ج - إعداد تقرير دوري عن أعمالها ، يُقدّم إلى مجلس الإدارة .
- د - أيّ مهام أخرى يُكلّفها بها مجلس إدارة المصرف .

## **المادة الرابعة والثمانون (2)**

على كل جهة ، من الجهات الخاضعة لرقابة مصرف ليبيا المركزي وإشرافه ، أن تعرض طيلة السنة ، وفي مكان ظاهر بمقرها الرئيس وجميع فروعها ، نسخة من آخر قوائم مالية روجعت لها ، وعليها نشرها في الجريدة الرسمية ، وفي إحدى الصحف المحلية ، وفي موقعها الإلكتروني على شبكة المعلومات الدولية .

(1) مُنخلة بالقانون رقم (46) لسنة 2012م.

(2) مُنخلة بالقانون رقم (46) لسنة 2012م.



## **المادة الخامسة والثمانون**

**أولاً:** على كلِّ مصرف أن يُقدِّم لمصرف ليبيا المركزي :

- 1 - بيانات شهرية عن مركزه المالي ، وذلك في ميعاد لا يتجاوز خمسة عشر يوماً من نهاية كلِّ شهر، وطبقاً للنماذج التي يضعها مصرف ليبيا المركزي .
- 2 - بيانات شهرية تشمل تفاصيل جميع ما قدّمه المصرف ، بضمان أو بدونه ، من سلف أو اعتمادات مالية للشركة أو الشركات التي يكون له أو لأيِّ عضو من أعضاء مجلس إدارته مصلحة فيها، كأن يكون عضواً بمجلس إدارتها أو مديراً أو وكيلاً أو ضامناً لها .
- 3 - نسخة من آخر قوائم مالية رُوِّجعت له ، وذلك خلال أربعة اشهر من تاريخ انتهاء سنته المالية .
- 4 - نسخة من كلِّ تقرير يُقدِّم للمُساهمين عن أعمال المصرف ، وذلك خلال خمسة أيام على الأكثر من تاريخ تقديمه إليهم ، ونسخة من محضر كلِّ اجتماع تعقده الجمعية العمومية للمُساهمين ، خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انعقاد الجمعية .
- 5 - بياناً عن كلِّ تغيير في أعضاء مجلس إدارة المصرف ، وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ حدوثه .
- 6 - أيِّ بيانات أو إيضاحات أخرى عن العمليات التي يُباشرها المصرف ، بالشكل وفي المُدَّة اللّذين يُحدِّدهما مصرف ليبيا المركزي .

**ثانياً:** ولمُحافظ مصرف ليبيا المركزي أن يُصدر خلال شهر من تاريخ استلامه القوائم المالية ، والتقرير المنصوص عليه في البند (4) من الفقرة السابقة ، قراراً بعدم اعتماد الأرباح المُقترَح توزيعها على المُساهمين ، إذا تبين له وجود نقصٍ في المُخصَّصات ، أو انخفاض في معيار كفاية رأس

المال عن الحد الأدنى المقرّر ، أو إيّ تحفُّظ ورَدَ في تقرير مُراجعيّ الحسابات ، يكون له تأثير على الأرباح القابلة للتوزيع .

### **المادة السادسة والثمانون<sup>(1)</sup>**

للمساهمين الذين يملكون ما لا يقلُّ عن عشر مجموع الأسهم في رأس مال أي من المصارف ، الخاضعة لرقابة مصرف ليبيا المركزي وإشرافه ، أو المودعين الذين لا تقلُّ قيمة ودائعهم عن عشر مجموع الودائع التي يحتفظ بها ، أن يطلبوا من مصرف ليبيا المركزي التفتيش على أعمال المصرف وفحصها . ولمصرف ليبيا المركزي أن يندب موظفاً أو أكثر لإجراء التفتيش والفحص المطلوبين . وعلى موظفي المصرف المعني أن يقدموا للمفتشين الدفاتر والحسابات والبيانات والمستندات التي يطلبونها ، والإدلاء بما يطلب منهم من معلومات وبيانات ، على أن يكون ذلك كله في مقر المصرف ، وعلى المنوط بالتفتيش ، فور الانتهاء من مهمته أن يقدم للمحافظ تقريراً بالنتائج التي يخلص إليها . وإذا تبين للمحافظ وجود ما يضرُّ بحقوق المساهمين أو المودعين ، فله اتّخاذ أيّ من الإجراءات المنصوص عليهما في المادة (62/ أولاً/ 2 و 3) من هذا القانون ، مع تطبيق الحكم المنصوص عليه في الفقرة (رابعاً) من المادة المذكورة .

### **المادة السابعة والثمانون**

لا يجوز لأيّ مصرف الاندماج في مصرف آخر إلا بموافقة مجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي ، وتحدّد بقرار من المحافظ الإجراءات الواجب اتّباعها في هذه الحالة .

### **المادة الثامنة والثمانون**

لا يجوز لأيّ مصرف وقف عملياته إلا بإذن مُسبق من مجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي ، ولا يصدر هذا الإذن إلا بعد التحقق من أنه قد أبرأ ذمّته نهائياً قبل أصحاب الودائع وغيرهم من الدائنين، وفقاً للشروط والأوضاع التي يضعها مصرف ليبيا المركزي .

(1) مُنخلة بالقانون رقم (46) لسنة 2012م.

## **المادة التاسعة والثمانون**

**أولاً:** يجوز إلغاء الإذن الممنوح للمصرف بممارسة نشاطه ، في أيّ من الحالات التالية:

1 - إذا تبين أنه يخالف أحكام القانون أو اللوائح الصادرة تنفيذاً له ، ولم يُقْم بإزالة المخالفة ، خلال المدة التي يُعيّنها مصرف ليبيا المركزي ، ووفق الشروط التي يُحددها .

2 - إذا اتضح أن الإذن بممارسة النشاط تمّ منحه بناءً على بيانات خاطئة قدّمها المصرف .

3 - إذا اتّبع سياسة من شأنها الإضرار بمصالح المُودعين أو المُساهمين .

4 - إذا توقّف عن مُزاولة أعماله .

5 - إذا أُشهر إفلاسه أو تقرّرت تصفيته .

6 - إذا اندمج في مصرف آخر .

**ثانياً:** يكون إلغاء الإذن بقرار من مجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي ، بناء على اقتراح المحافظ . وفي الحالات المُشار إليها في البنود ( 1 ، 2 ، 3 ، 4 ) من الفقرة السابقة ، لا يصدر قرار الإلغاء إلا بعد إخطار المصرف بكتاب مُسجّل ، ليُقدّم أوّجه دفاعه كتابيةً ، خلال أسبوعين من تاريخ إخطاره .

## **المادة التسعون**

يترتّب على القرار الصادر بإلغاء الإذن وقف المصرف عن مباشرة العمل ، وفي هذه الحالة يجوز لمجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي أن يُقرّر تصفية أعمال المصرف فوراً ، وأن يُرخص له بمباشرة العمليات القائمة وقت الإلغاء ، وذلك بالشروط التي يُقررها المجلس .

## **المادة الحادية والتسعون**

**أولاً:** ينشأ صندوق يسمى ( صندوق ضمان أموال المودعين ) ، يتولى عمليات التأمين على الودائع بالمصارف العاملة في ليبيا ، وتكون له شخصية اعتبارية وذمة مالية مُستقلة ، ويضم في عضويته جميع المصارف العاملة التي تقبل الودائع ، ويخضع لإشراف مصرف ليبيا المركزي ، ويكون مقره مدينة طرابلس .

**ثانياً:** يصدر بالنظام الأساسي للصندوق قرار من رئاسة الوزراء ، بناءً على اقتراح من مجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي . ويجب أن يتضمن النظام الأساسي – على الأخص – ما يلي :

- 1 - أغراض الصندوق ، ووسائل تحقيقها ، وتنظيم العلاقة بينه وبين المصارف الأعضاء به .
- 2 - الموارد المالية للصندوق ، بما فيها اشتراك العضوية ، والاشتراكات السنوية للمصارف الأعضاء ، وقواعد وأوجه الصرف منها .
- 3 - نظام العمل في الصندوق ، وتشكيل مجلس الإدارة واختصاصاته .
- 4 - نطاق ضمان الودائع ، وتحديد الحد الأقصى للضمان .
- 5 - نظام مراجعة حسابات الصندوق .

**ثالثاً:** يُرحّل فائض أموال الصندوق من سنة مالية إلى أخرى .

**رابعاً:** لمُحافظ مصرف ليبيا المركزي ، بناءً على اقتراح مجلس إدارة الصندوق ، اتّخاذ أيّ من الإجراءات الآتية ، في حالة مُخالفة أحد المصارف الأعضاء في الصندوق أحكام النظام الأساسي أو القرارات الصادرة تنفيذاً له :

- 1 - توجيه إنذار للمصرف المُخالف .
- 2 - فرض غرامة لا تتجاوز 5% من قيمة الاشتراك السنوي المُستحق على المصرف ، خلال السنة التي تقع فيها المُخالفة . ويُزاد الحدُّ الأقصى لهذه الغرامة إلى 10% إذا عاد المصرف إلى ارتكاب مُخالفة أخرى خلال سنتين من تاريخ المُخالفة السابقة . وتُضاف مبالغ الغرامات المفروضة

تطبيقاً لأحكام هذه المادة إلى موارد الصندوق .

### **المادة الثانية والتسعون**

يجوز أن يُنشأ اتحاد بين المصارف الخاضعة لأحكام هذا القانون . ويصدر بإنشاء هذا الاتحاد ونظامه الأساسي قرار من مجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي ، يُنشر في مُدونة الإجراءات .

## **الفصل الثالث**

### **أحكام عامة**

#### **المادة الثالثة والتسعون**

لا قيّد على حرية المُودعين في التصرف في أرصدة حساباتهم لدى المصارف الخاضعة لأحكام هذا القانون ، وفقاً للشروط المتفق عليها عند فتح تلك الحسابات ، ولا يجوز المساس بالأرصدة المذكورة أو التنفيذ عليها إلا بمقتضى حجز قضائي أو إداري ، وتُغى الفوائد المدفوعة عن أرصدة التوفير من الضرائب والرسوم كافة.

#### **المادة الرابعة والتسعون**

على المصارف الاحتفاظ بسريّة حسابات زبائنها وأرصدها وكافة عملياتهم المصرفية ، ولا يجوز أن تسمح بالاطلاع عليها أو كشف أو إعطاء بيانات عنها للغير ، إلاّ بإذن كتابي من صاحب الحساب أو من جهة قضائية مُختصة .

#### **المادة الخامسة والتسعون**

يحظر على رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة ومديري المصارف والعاملين بها إعطاء أو كشف أي معلومات أو بيانات عن زبائن المصرف أو حساباتهم أو أرصدهم أو تمكين الغير من الاطلاع عليها في غير الحالات المرخص بها

بمقتضى أحكام هذا القانون . ويسرى هذا الحظر على كل من يطلع ، بحكم مهنته أو وظيفته أو عمله ، بطريق مباشر أو غير مباشر ، على البيانات والمعلومات المشار إليها .

### **المادة السادسة والتسعون**

لا تخلُّ أحكام المادتين السابقتين بما يلي :

- 1 - الواجبات المُنوطة أداؤها قانوناً بمراجعي حسابات المصارف ، والاختصاصات المُوَجَّهة قانوناً لمصرف ليبيا المركزي .
- 2 - التزام المصرف بإصدار شهادة بأسباب رفض صرف الصك ، بناءً على طلب صاحب الحق .
- 3 - حق المصرف في الكشف عن كل أو بعض البيانات الخاصة بمعاملات الزبون اللازمة لإثبات حقه في نزاع قضائي ينشأ بينه وبين زبونه بشأن هذه المعاملات .
- 4 - الإجراءات التي تتخذ في شأن الصكوك الراجعة ، ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

### **المادة السابعة والتسعون**

- 1 - تسري على المصارف أحكام القانونين المدني والتجاري ، وذلك بالقدر الذي لا يتعارض مع أحكام هذا القانون .
- 2 - يُعْتَدُّ بالمُسْتَدَاتِ والتوقيعات الإلكترونية ، التي تتم في إطار المعاملات المصرفية وما يتصل بها من معاملات أخرى ، وتكون لها الحجية في إثبات ما تتضمنه من بيانات .
- 3 - تُعْتَبَرُ مَخْرَجَاتُ الحاسوب ، المتعلِّقة بالمعاملات المصرفية ، وفقاً للمنصوص عليه في الفقرة السابقة ، بمثابة الدفاتر القانونية المنصوص عليها في القانون التجاري والقوانين المكملة له . وللمصارف أن تحتفظ ، للمدَّة المُقرَّرة في القانون ، بنسخٍ مُصَغَّرَةٍ على أقراص صلبة أو مرنة أو مُضغوطة ، أو على غير ذلك من الأدوات التقنية الحديثة في مجال حفظ البيانات أو المعلومات ، بدلاً من أصول الدفاتر والسجلات والكشوفات

والوثائق والمراسلات والبرقيات والإشعارات ، وغيرها من الأوراق المتصلة بأعمالها ، وتكون لهذه النسخ المصغرة حجية الأصل في الإثبات .

### **المادة الثامنة والتسعون**

تُنشرُ في الجريدة الرسمية القرارات الصادرة بمَنح الإذن لأيِّ مصرف بمزاولة نشاطه أو بإلغائه ، أو بالمُوافقة على اندماجه في مصرف آخر .

### **المادة التاسعة والتسعون**

استثناء من الأحكام المقررة بموجب قانون العطلات الرسمية ، يكون لمُحافظ مصرف ليبيا المركزي تحديد الأيام التي تغلق فيها المصارف أبوابها ، وساعات العمل التي تفتح فيها للجمهور .

### **المادة المائة**

مع عدم الإخلال بالأجل المُحدّد في المادة (67/ثانياً) على المصارف القائمة وقت العمل بهذا القانون تصحيح أوضاعها ، وتعديل أنظمتها الأساسية ، ولوائحها الداخلية بما يتفق مع الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون ، خلال مُدّة لا تتجاوز سنة من تاريخ العمل به .

## **الفصل الرابع**

### **أحكام خاصة بالصيرفة الإسلامية<sup>(1)</sup>**

#### **المادة المائة مكرّرة (1)**

يُقصد بالعبارات التالية ، في تطبيق أحكام هذا الفصل ، المعاني المُبيّنة قرين كلِّ منها ، ما لم يدل السياق على خلاف ذلك :

**أولاً** : المصرف الإسلامي : هو المصرف الذي يتضمّن عقْد تأسيسه ونظامه الأساسي التزاماً بممارسة أنشطة الصيرفة الإسلامية ، سواءً في مجال قبُول أموال المُودعين ، أو في مجالات البيوع والتمويل والاستثمار ، أو في تقديم

(1) مُضاف بالقانون رقم (46) لسنة 2012م .

الخدمات المصرفية الأخرى ، وذلك بما يُحقق قيمة مضافة اقتصادية واجتماعية ، وفق ما تقره الهيئة المركزية للرقابة الشرعية .

**ثانياً :** الصيرفة الإسلامية : هي تقديم الخدمات المصرفية ، وممارسة أعمال التمويل والاستثمار ، وفقاً لصيغ المعاملات المصرفية ، التي لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية .

**ثالثاً :** الهيئة المركزية للرقابة الشرعية : هي الهيئة التي يتم تكوينها بمصرف ليبيا المركزي ، طبقاً لما هو منصوص عليه في (100 مكررة 6) .

**رابعاً :** هيئة الرقابة الشرعية : هي الهيئة التي تُعينها الجمعية العمومية للمصرف الذي يمارس أنشطة الصيرفة الإسلامية ، وفقاً للأحكام المنصوص عليها في المادة (100 مكررة 7) .

**خامساً :** إدارة المراجعة والتدقيق الشرعي : هي الإدارة التابعة لمجلس إدارة المصرف ، والمختصة بالمراجعة والتدقيق الشرعي لأعمال المصرف اليومية ، وفقاً للمعايير الدولية ، المقررة في شأن مراجعة حسابات المصارف الإسلامية .

**سادساً :** فروع الصيرفة الإسلامية : هي الفروع المصرفية التي يعتمد عليها مصرف تقليدي ، لممارسة أنشطة الصيرفة الإسلامية ، مع مراعاة أن يكون لهذه الفروع مركز مالي مستقل عن المصرف الأم ، وأن تكون تابعة لإدارة خاصة بالصيرفة الإسلامية .

**سابعاً :** نوافذ الصيرفة الإسلامية : هي النوافذ التي يعتمد عليها مصرف تقليدي ، لتقديم خدمات وتمويلات مصرفية إسلامية بفروعه ، من خلال مكاتب منفصلة ، على أن تكون هذه النوافذ تابعة ، من الناحية الفنية ، للإدارة الخاصة بالصيرفة الإسلامية .



## **المادة المائة مكررة (2)**

**أولاً :** يخضع تأسيس المصارف الإسلامية للأحكام والضوابط والشروط المنصوص عليها في المواد (66) و (67) و (68) و (69) و (70) و (71) و (72) من هذا القانون .

**ثانياً :** يضع مجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي نموذجاً لعقد تأسيس مصرف إسلامي ، وآخر لنظامه الأساسي ، بناءً على ما تقترحه الهيئة المركزية للرقابة الشرعية ، على أن يتضمّن كلُّ منهما ما يلي على وجه الخصوص :

1. قيام المصرف بأنشطة الصيرفة الإسلامية ، على النحو المبين في أحكام هذا الفصل ، واللوائح والقرارات والمنشورات والتعليمات الصادرة بمقتضاه .

2. حق أصحاب حسابات الاستثمار ، الذين يحتفظون بحسابات مُستقرّة في المصرف الإسلامي ، لمُدّة لا تقل عن ثلاث سنوات ، في حضور اجتماعات الجمعية العمومية ، بصفة مُراقبين ، وحقهم في اختيار عضو من بينهم ، لتمثيلهم بمجلس إدارة المصرف الإسلامي .

## **المادة المائة مكررة (3)**

يجوز للمصارف المرخص لها بممارسة أنشطة الصيرفة الإسلامية القيام بالعمليات المصرفية التالية ، وفق الضوابط والحدود والشروط التي يقرّها مجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي ، بناءً على ما تقترحه الهيئة المركزية للرقابة الشرعية :

1. قبول أموال المتعاملين ، في حسابات جارية .
2. قبول أموال المستثمرين ، في حسابات استثمار مشتركة ، مُطلّقة ومُخصّصة .

3. ممارسة الأعمال والأنشطة المصرفية ، المنصوص عليها في المادة (65/ ثانياً ) من هذا القانون ، وذلك بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية ، سواء كان ذلك لحساب المصرف الإسلامي ، أو لحساب الغير ، أو بالاشتراك معه .
4. القيام بعمليات التمويل للأنشطة الاقتصادية ، بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية ، وذلك باستخدام العقود الشرعية ، كالمضاربة والمشاركة ، وبيع المُرَابحة ، وبيع السلم ، والاستصناع ، والإجارة التشغيلية ، والإجارة المنتهية بالتملك ، وغيرها من صيغ العقود التكميلية ، التي تقترحها هيئات الرقابة الشرعية بالمصارف وتوافق عليها الهيئة المركزية للرقابة الشرعية .
5. توظيف أموال العملاء في حسابات استثمار مشتركة مع موارد المصرف الإسلامي ، وفق نظام المضاربة المشتركة ، أو توظيفها في حساب استثمار مُخَصَّص ، حسب اتفاق خاص مع العميل .
6. القيام بأعمال الاستثمار المباشر أو المالي ، لحساب المصرف الإسلامي ، أو لحساب غيره أو بالاشتراك معه ، بما في ذلك تملك القيم المنقولة ، وإبرام عقود المشاركة ، وتأسيس الشركات التي تزاوُل مُختلف أوجه النشاط الاقتصادي ، أو المساهمة فيها .
7. القيام بأي أعمال مصرفية أخرى ، من أعمال الصِّيْرَفَة الإسلامية ، التي يسمح بها مجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي ، بناءً على اقتراح الهيئة المركزية للرقابة الشرعية .

#### **المادة المائة مكررة (4)**

يُحظر على المصارف الإسلامية ممارسة الأنشطة والخدمات المصرفية ، المخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية ، ومن بينها :

1. فائدة الدَّيْن ، التي تُقْبَضُ أو تُدْفَعُ في جميع حالات الإقراض أو الاقتراض أو الإيداع ، بما في ذلك أي أجر يدفعه المقترض ، دون أن تقابله خدمة ، تنطوي على مجهود ذي قيمة معتمدة ، حسب رأي هيئة الرقابة الشرعية .
2. فائدة البيوع ، في عمليات الصرف المُرتَبِطِ تنفيذها بأجل ، وكذلك الفائدة التي تنطوي عليها العمليات المُشابهة .
3. أي أعمال أو عمليات محظورة شرعاً ، وفقاً لما تقره الهيئة المركزية للرقابة الشرعية .

### **المادة المائة مكررة (5)**

**أولاً :** تخضع أنشطة الصيرفة الإسلامية لأحكام الرقابة على المصارف ، المنصوص عليها في هذا القانون ، وذلك بما لا يتعارض مع الأحكام المنصوص عليها في هذا الفصل ، وبما يتلاءم مع طبيعة هذه الأنشطة ، ويُراعى تطبيق المعايير المُقرَّرة في مجال الرقابة عليها . كما تخضع المصارف المرخص لها بممارسة هذه الأنشطة للالتزام المنصوص عليه في هذا القانون ، بشأن تقديم البيانات المالية إلى مصرف ليبيا المركزي ، مع مُراعاة تعديلها بما يتماشى مع المعايير المقررة في شأن مراجعة حسابات المصارف الإسلامية .

**ثانياً :** يَضَعُ مجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي الضوابط المُنظمة لعمل المصارف المرخص لها بممارسة أنشطة الصيرفة الإسلامية ، بما في ذلك :

1. القواعد الخاصة بنسبة الاحتياطي النقدي الإلزامي ، ونسبة السيولة وكفاية رأس المال ، ونسب تركُّز الاستثمارات .
2. قواعد حساب المُخصَّصات الواجب اتِّباعها لمواجهة مخاطر الأصول .
3. معايير مُراجعة الحسابات الختامية .
4. القواعد والمعايير والضوابط والآلية اللازمة لتحوُّل المصرف التقليدي إلى مصرف إسلامي ، أو لفتح فروع ونوافذ لمُمارسة أنشطة الصيرفة الإسلامية .

5. القواعد والشروط الواجب اتباعها في علاقة المصرف بعملائه ومُساهميه .

**ثالثاً :** لمصرف ليبيا المركزي أن يضع للمصارف المرخص لها ، بممارسة أنشطة الصيرفة الإسلامية ، حدوداً قُصوى في المسائل التالية :

1. قيمة العمليات المُتعلّقة بنشاط مُعيّن .
2. المُساهمة في الشركات التي يقوم المصرف بتأسيسها ، أو يمتلك أسهماً في رؤوس أموالها ، أو نسبة مساهمته في كل مشروع ، وذلك بما لا يقل عن ضعف النسبة المنصوص عليها في المادة ( 77 / 3 ) من هذا القانون.
3. مقدار التزام العميل الواحد تجاه المصرف .
4. الأموال التي يمكن استثمارها خارج البلاد ، مُقارَنةً بإجمالي استثمارات المصرف .
5. أي حدود أخرى يراها ضرورية لضبط أعمال الصيرفة الإسلامية .

**رابعاً :** يكفل مصرف ليبيا المركزي للمصارف ، المرخص لها بممارسة أنشطة الصيرفة الإسلامية ، الاستفادة من الأدوات المالية ، التي تتلاءم مع طبيعة أنشطتها ، وذلك بما يحقق تكافؤ الفرص بينها وبين غيرها من المصارف الأخرى . ويلتزم فيما يقوم به من استثمارات لأموال هذه المصارف بمراعاة القواعد والضوابط والمعايير التي تحكم أنشطة الصيرفة الإسلامية .

### **المادة المائة مكرّرة (6)**

تكون لدى مصرف ليبيا المركزي هيئة مركزية للرقابة الشرعية ، لا يقل عدد أعضائها عن خمسة من المُختصين في علوم الشريعة وفقه المعاملات ، بالإضافة إلى ثلاثة أعضاء آخرين من المُختصين في مجالات القانون والاقتصاد والمصارف . ويصدر بتكوين الهيئة ، وبيان مهامها واختصاصاتها ، وتعيين أعضائها ، وتحديد مكافآتهم ، قرار من مجلس الإدارة . وتكون قرارات الهيئة المركزية للرقابة الشرعية مُلزِمة لهيئات الرقابة الشرعية ، بالمصارف والمُؤسّسات العاملة في مجال الصيرفة الإسلامية ، والتمويل الإسلامي .

## المادة المائة مكررة (7)

تكون لدى كلِّ مصرف يمارس أنشطة الصيرفة الإسلامية هيئة للرقابة الشرعية ، لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة من المُختصِّين في علوم الشريعة والقانون والمصارف الإسلامية ، وذوي الخبرة في فقه المعاملات ، يصدر بتعيينهم وتحديد مكافآتهم قرار من الجمعية العمومية للمصرف ، وذلك لمدة ثلاث سنوات ، ويجوز إعادة تعيينهم . ويُراعى في شأن هيئة الرقابة الشرعية ما يلي :

**أولاً :** يتمُّ تعيين أعضاء الهيئة من بين المُقيدين في سِجِلِّ المُراقبين بمصرف ليبيا المركزي ، الذي يتمُّ إعداده ، وتحديد قواعد وشروط وإجراءات القيد فيه بقرار من المحافظ ، بناءً على توصية الهيئة المركزية للرقابة الشرعية .

**ثانياً :** يسري في شأن تعيين أعضاء الهيئة واعتمادهم الحكم المنصوص عليه في المادة ( 69/أولاً ) من هذا القانون ، وينبغي ألا يكون أيُّ منهم مُوظَّفاً بمصرف محليٍّ آخر ، أو عُضواً بمجلس إدارته ، أو في هيئة الرقابة الشرعية به . ويجوز لمصرف ليبيا المركزي - في الحالات التي يراها - الإذن بالجمع بين عضوية أكثر من هيئة للرقابة الشرعية .

**ثالثاً :** تتولَّى الهيئة القيام بالمهام والاختصاصات التي ينصُّ عليها النظام الأساسي للمصرف ، على أن يكون من بينها ما يلي :

1. مُراقبة أعمال المصرف وأنشطته ، للتأكد من عدم مُخالفتها أحكام الشريعة الإسلامية .
2. مُراجعة ميزانيات المصرف وحساباته الختامية ، ونسب توزيع الأرباح ، والتحقُّق من سلامة أدائه ، وفقاً للمعايير التي تعتمدها الهيئة المركزية للرقابة الشرعية .
3. اعتماد صيغ العقود اللازمة لأنشطة المصرف الإسلامي وأعماله .
4. أيِّ مهام أخرى يُكلِّفها بها مصرف ليبيا المركزي ، بناءً على اقتراح الهيئة المركزية للرقابة الشرعية .

## المادة المائة مكررة (8)

علاوةً على الالتزامات المنصوص عليها في المادة (83) من هذا القانون ، بشأن مُراجِعِي الحسابات ، ووحدة الامتثال ، على كُلِّ مصرف يمارس أنشطة الصيرفة الإسلامية أن تكون لديه :

**أولاً :** إدارة للمراجعة والتدقيق الشرعي ، تكون تبعيتها لمجلس إدارة المصرف مباشرةً ، ويعيّنُ مديرها بقرار من المجلس ، بناءً على اقتراح من رئيسه أو اثنين من أعضائه . ويتولّى المجلس تحديد اختصاصات هذه الإدارة ، على أن يكون من بينها ما يلي :

- 1- المراجعة والتدقيق الشرعي للأعمال اليومية بالمصرف ، وفقاً للمعايير الدولية المقررة في شأن تدقيق العمليات المصرفية الإسلامية .
- 2- إعداد تقرير دوري ، ربع سنوي ، عن أعمالها ، وتقديمه إلى مجلس إدارة المصرف ، مع إحالة نسخة من التقرير إلى هيئة الرقابة الشرعية .
- 3- التنسيق بين إدارة المصرف وكُلِّ من هيئة الرقابة الشرعية ، والمُراجِعِينَ الخارجيين .

**ثانياً :** إدارة للصيرفة الإسلامية ، تتبع مدير عام المصرف ، وتضم الأقسام والوحدات الإدارية والوظائف اللازمة لتقديم الخدمات والتمويلات والمنتجات المصرفية الإسلامية المعتمدة ، وتوكل إليها مهام تنفيذ كل ما يتعلق بأنشطة الصيرفة الإسلامية ، والتنسيق مع الإدارات الأخرى ، بما يكفل استقلالية العمل المصرفي الإسلامي ونموّه .

## المادة المائة مكررة (9)

**أولاً :** تُسَنَّتِي أنشطة الصيرفة الإسلامية من الخضوع لأيِّ حكم منصوص عليه في القوانين النافذة ، يتعارض مع طبيعة هذه الأنشطة أو مع مقتضياتها .

**ثانياً :** يشمل الاستثناء ، المنصوص عليه في الفقرة السابقة ، المسائل التالية :

- 1 الحد الأدنى لرأس مال المصرف الإسلامي .

2 الحد الأدنى للمبلغ المخصص للاستثمار في أنشطة الصيرفة الإسلامية ،  
بالمصارف المرخص لها بممارسة هذه الأنشطة ، من خلال فروع أو  
نوافذ .

3 الأنشطة المحظورة على المصارف .

4 الضرائب المُستَحَقَّة على تسجيل عقود التملك ، وعقود الأعمال التي يُبرِّمها  
المصرف ، لغرض المُتاجرة ، في مجال الصيرفة الإسلامية .

5 قصر نطاق عضوية المصارف الإسلامية بصندوق ضمان أموال  
المُودعين ، المنصوص عليه في المادة (91) من هذا القانون ، على ما  
يكون لدى هذه المصارف من ودائع تحت الطلب ، مع مُراعاة أن يكون  
توظيف الصندوق لاشتراكات المصارف الإسلامية بشكل منفصل ، وفي  
الأوجه الجائزة شرعاً . أما المعاملات المتعلقة بالتمويل و الاستثمار ،  
فإنشأ لها صندوق خاص لضمان مخاطر التعدي والتقصير ، مع إمكانية  
تأسيس صناديق وأدوات أخرى ، تتلاءم مع طبيعة أنشطة الصيرفة  
الإسلامية ، مثل صندوق الوقف المخصص للقرض الحسن ، وصندوق  
زكاة عائد أنشطة الصيرفة الإسلامية ، وأدوات إدارة السيولة وغيرها ،  
وذلك بناءً على اقتراح الهيئة المركزية للرقابة الشرعية .

6 أيّ مسائل أخرى ، تقتضيها طبيعة أنشطة الصيرفة الإسلامية ، ويُحدِّدها  
مجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي ، بناءً على اقتراح الهيئة المركزية  
للرقابة الشرعية .

## **الباب الثالث**

### **فبي العقوبات**

#### **المادة الواحدة والمائة**

**أولاً:** مع عدم الإخلال بأيّ عقوبة أشد منصوص عليها في قانون العقوبات أو في أيّ قانون آخر ، يُعاقب على الجرائم المبيّنة في المواد التالية بالعقوبات المنصوص عليها فيها .

**ثانياً:** يختص مجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي بتوقيع الغرامات المنصوص عليها في المواد (102) و (104) و (106) و (107) و (108) و (109) و (110) و (111) و (114) من هذا القانون .<sup>(1)</sup>

#### **المادة الثانية والمائة**

كُلُّ جهة أو مصرف يُخالف أحكام المادة (42) من هذا القانون ، يُعاقب بغرامة لا تقلُّ عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد على عشرين ألف دينار ، مع الأمر بقفل الحساب المُخالف . وتضاعفُ العقوبة في حالة العوُد .

#### **المادة الثالث والمائة**

يُعاقبُ كُلُّ من يُخالف أحكام المادة (49) من هذا القانون بغرامة تُعادل مثليّ المبالغ التي رُفعت الدعوى الجنائية بسببها . وتضاعفُ العقوبة في حالة العوُد . وفي جميع الأحوال يُحكم بمُصادرة المبالغ محلّ الدعوى ، فإن لم يتم ضبطها فيُحكم بغرامة إضافية تُعادل قيمة تلك المبالغ .

#### **المادة الرابعة والمائة**

كُلُّ مصرف يتخلف عن العمل بالقرارات التي يُصدرها مصرف ليبيا المركزي ، تطبيقاً لأحكام الرقابة على المصارف ، المبيّنة في المادة (56) ، أو خالف أحكام المادتين (58) و (59) من هذا القانون يُعاقبُ بغرامة لا تقلُّ عن عشرة آلاف دينار ولا تجاوز مائة ألف دينار ، مع إلزام المصرف المُخالف بإزالة المُخالفة .

(1) مُنخلة بالقانون رقم (46) لسنة 2012م.



### **المادة الخامسة و المائة**

**أولاً:** كُلُّ من يُخالف أحكام المواد المُبيّنة في البُود التالية ، وذلك فيما يتعلّق

بشروط الإذن أو الترخيص ، يُعاقبُ بالعقوبات المُبيّنة فيها :

أ - يُعاقبُ على مُخالفة أحكام المادة (46) من هذا القانون بغرامة لا تقلُّ عن خمسة آلاف دينار .

ب - يُعاقبُ على مُخالفة أحكام المادة (47) من هذا القانون بغرامة لا تقلُّ عن عشرة آلاف دينار .

ج - يُعاقبُ على مُخالفة أحكام المادة (66) من هذا القانون بغرامة لا تقلُّ عن خمسين ألف دينار .

**ثانياً:** تُضاعفُ العقوبة في حالة العود . وفي جميع الأحوال تقضي المحكمة

بنشر مُلخص الحكم الصادر بالإدانة في صحيفة محلية أو أكثر ، على نفقة المحكوم عليه .

### **المادة السادسة و المائة**

كُلُّ مصرف يُخالف أحكام أيِّ من المواد (73) و (75) و (76) و (77) من هذا القانون ، يُعاقبُ بغرامة لا تقلُّ عن عشرين ألف دينار ، ولا تزيد على مائة ألف دينار .

### **المادة السابعة و المائة**

يُعاقبُ على عدم تقديم البيانات المُشار إليها في المادتين (47) و (85/أولاً) من هذا القانون ، في المواعيد المُحددة فيه أو المواعيد التي يُحددها مصرف ليبيا المركزي ، بغرامة لا تقلُّ عن ألف دينار ، ولا تُجاوز عشرة آلاف دينار .  
ويُقضى بالعقوبة ذاتها في حالة الامتناع عن تقديم الدفاتر والسجلات والمستندات والأوراق لموظفي مصرف ليبيا المركزي المُنتدبين للاطلاع والتفتيش ، وذلك دون الإخلال بوجوب تقديمها .

### **المادة الثامنة والمائة**

كُلُّ مصرف يُخالف أحكام أيٍّ من المادتين (81) و (83 / أولاً ، ثالثاً ، رابعاً ) من هذا القانون ، يُعاقَبُ بغرامة لا تقلُّ عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد على خمسين ألف دينار .

### **المادة التاسعة والمائة**

- 1 - كُلُّ من يخلِّق ، بقصد الغش ، وقائع غير صحيحة أو يُخفي بعض الأوراق أو الوقائع في البيانات أو في المحاضر أو في الأوراق الأخرى التي تُقدَّم إلى مصرف ليبيا المركزي أو مندوبيه ، طبقاً لأحكام هذا القانون ، يُعاقَبُ بغرامة لا تقلُّ عن ألف دينار ، ولا تزيد على خمسة آلاف دينار .
- 2 - وتُضاعَفُ العقوبة في حالة العود ، أو إذا وقع الفعل من المراجع القانوني أو خبير التقويم ، المنصوص عليهما في المادة (83) من هذا القانون .

### **المادة العاشرة والمائة**

يُعاقَبُ بغرامة لا تقلُّ عن ألف دينار ، ولا تزيد على عشرة آلاف دينار ، كُلُّ من يُخالف أحكام (95) من هذا القانون . وتُضاعَفُ العقوبة في حالة العود .

### **المادة الحادية عشرة والمائة**

كُلُّ مصرف يتخلف عن تطبيق الحكم المنصوص عليه في المادة (100) من هذا القانون يُعاقَبُ بغرامة لا تقلُّ عن عشرة آلاف دينار ، ولا تُجاوز خمسين ألف دينار ، وتُضاعَفُ العقوبة إذا لم يُصحَّح المصرف أو ضاعه بعد ثمانية عشر شهراً من تاريخ بدء العمل بهذا القانون ، فإذا استمرت المخالفة مدّة سنتين من تاريخ بدء العمل بالقانون ، فيُطبَّق في شأن المصرف حكم المادة (89/أولاً) من هذا القانون .

### **المادة الثانية عشرة والمائة (1)**

كُلُّ مراجع قانوني يُخالف الواجبات المنصوص عليها في المادة (83/ثانياً) ، أو لم يُراعَ في تقريره أصول المهنة وقواعدها ، يُعاقب بالحبس مدة

(1) مُنخلة بالقانون رقم (46) لسنة 2012م.

لا تقل عن ستة أشهر ، وبغرامة لا تجاوز خمسين ألف دينار ، أو بإحدى هاتين العقوبتين .

وتطبق العقوبة ذاتها على كل خبير بتقويم الأصول العقارية ، يخالف الحكم المنصوص عليه في المادة ( 83/ ثالثاً ) ، أو لم يُراعِ في تقريره الدقة المطلوبة .

### **المادة الثالثة عشرة والمائة**

**أولاً:** كل من يُقدّم إلى أيّ مصرف مُستندات أو وثائق مُزوّرة أو وهميّة أو تشتمل على بيانات غير صحيحة ، بقصد الحصول على قرض أو تسهيل ائتماني ، يُعاقبُ بغرامة لا تقلُّ عن عشرة آلاف دينار .

**ثانياً:** تُطبّق العقوبة ذاتها ، مع زيادة حدّيها إلى النصف ، على كلّ موظّف مصرفي أو خبير تقويم يُساعد أو يُسهّل الحصول على قرض أو تسهيل ائتماني ، خلافاً للشروط والضوابط المُقرّرة في الخصوص . وتضاعفُ عقوبة الموظّف أو الخبير إذا ارتكب الفعل بقصد الحصول على مُقابل من أيّ نوع ، أو إذا عاد إلى ارتكابه مرّةً أخرى .

**ثالثاً:** لا تُخلّ العقوبة المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين بالعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات أو في أيّ قانون آخر .

### **المادة الرابعة عشرة والمائة**

كلّ مُخالفةٍ أخرى لأيّ من أحكام الإلزام أو الحظر ، الواردة في هذا القانون واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً له ، يُعاقبُ مرتكبها بغرامة لا تقلُّ عن ألف دينار ، ولا تزيد على خمسة آلاف دينار .

### **المادة الخامسة عشرة والمائة**

في الأحوال التي تُنسب فيها الجريمة إلى مصرف ، يُعاقب المسؤول عن إدارته الفعلية بذات العقوبة المُقرّرة لها ، إذا ثبت علمه بها ولم يتخذ ما يلزم من إجراءات للحيلولة دون وقوعها . وفي حالة وقوع المُخالفة من فرع المصرف ، يكون مدير الفرع مسؤولاً عنها .

ويكون المصرف مسؤولاً بالتضامن عن الوفاء بما يُحكم به من عقوبات مالية أو تعويضات ، إذا كانت الجريمة قد ارتكبت من أحد العاملين فيه ، باسم المصرف أو نيابةً عنه .

### **المادة السادسة عشرة والمائة**

مع مراعاة أحكام المادة (50) من هذا القانون ، يكون لمُوظفٍ مصرف ليبيا المركزي ، الذين يصدر بتحديدهم قرار من المحافظ ، صفة مأموري الضبط القضائي ، بالنسبة إلى الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون واللوائح والقرارات الصادرة بمقتضاه .

ولهم بهذه الصفة الاطلاع على السجلات والحسابات المدينة ، وغيرها من المستندات والوثائق ، والمنظومات والإلكترونية ، وعليهم المحافظة على سرية ما يطلعون عليه ، أو يصل إلى علمهم من معلومات أو بيانات ، تتعلق بأداء وظائفهم .

### **المادة السابعة عشرة والمائة**

**أولاً:** لا يجوز رفع الدعوى الجنائية أو اتّخاذ أيّ إجراء من إجراءات التحقيق إلاّ بإذن من المحافظ ، وذلك في الجرائم التي يُنسب ارتكابها إلى مُوظفٍ مصرف ليبيا المركزي ، فيما يتعلّق بأداء مهامّ وظائفهم .

**ثانياً:** لا يجوز رفع الدعوى الجنائية ، أو اتّخاذ أيّ إجراء من إجراءات التحقيق ، في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ، إلاّ بناءً على طلب من المحافظ . ولا يُخل ذلك بإجراءات الاستدلال التي تختص بها السلطات الجمركية ، طبقاً للحكم المنصوص عليه في المادة (50) من هذا القانون . (1)

**ثالثاً:** للمحافظ أن يتصالح في الجرائم المُشار إليها في الفقرة السابقة ، وذلك في أي حالة تكون عليها الدعوى ، وقبل أن يصدر فيها حكم بات ، وبشرط الوفاء بكامل حقوق المصرف ، وفقاً لشروط الصلح .

**رابعاً:** يُحررّ الصلح ، المنصوص عليه في الفقرة السابقة في محضر مُوثّق يُوقّعه أطرافه ، وتكون له قُوّة السند التنفيذي ، وتُخطر به جهات التحقيق أو المحكمة

(1) مُنخلة بالقانون رقم (46) لسنة 2012م.

المُختصّة . ويُعتبر الصلح تنازلاً عن الطلب ، ويترتّب عليه انقضاء الدعوى الجنائية عن الواقعة محلّ الصلح .

### **المادة الثامنة عشرة والمائة**

يجوز منح مكافآت مالية لكلّ من أرشد أو سهّل أو عاون في كشف أو ضبط جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ، وذلك في الحدود وطبقاً للشروط التي يصدر بها قرار من مجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي .

### **المادة التاسعة عشرة والمائة**

مع عدم الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون أو في أيّ قانون آخر ، والإجراءات التي يُمكن اتّخاذها بموجب أحكام المادة (62) ، لمُحافظ مصرف ليبيا المركزي ، عند ثبوت مُخالفة أحد المصارف أو الجهات المنصوص عليها في المادة (55) ، لأيّ من أحكام هذا القانون أو اللوائح أو القرارات الصادرة بمقتضاه ، أن يتخذ أيّاً من الإجراءات التالية :

- 1 - التنبيه .
- 2 - الإنذار .
- 3 - تخفيض التسهيلات الائتمانية للمصرف المُخالف أو وقفها .
- 4 - مُطالبة رئيس مجلس إدارة المصرف المُخالف بدعوة المجلس إلى الانعقاد للنظر في المُخالفات المنسوبة إلى المصرف ، واتّخاذ ما يلزم لإزالتها . ويحضر اجتماع مجلس الإدارة في هذه الحالة مُندوب أو أكثر عن مصرف ليبيا المركزي .
- 5 - تعيين عضو مُراقب في مجلس إدارة المصرف المُخالف ، يكون من بين موظّفي مصرف ليبيا المركزي ، وللمدّة التي يُحددها المحافظ . ولهذا العضو المُشاركة في مُناقشات المجلس ، ويُسجّل رأيه فيما يُتخذ من قرارات .
- 6 - وقْفُ المدير العام بالمصرف أو مجلس إدارته ، أو كليهما عن العمل ، وتكليف لجنة إدارة مُوقّفة ، تتولّى إدارة المصرف لمُدّة لا تُجاوز ستّة أشهر ، يجوز تجديدها لمُدّة مُماثلة ، مرّة واحدة . وتعرض اللّجنة ، خلال مُدّة تكليفها ، الأمر على الجمعية العمومية للمصرف ، لاختيار مجلس إدارة جديد ، أو الدمج في مصرف آخر ، أو حلّ

المصرف وتصفيته ، وإلاّ طلب المُحافظ من مجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي إلغاء الإذن الممنوح له بمُزاولة العمل المصرفي .

### **المادة العشرون والمائة**

يُلغى القانون رقم (1) لسنة 1993م ، بشأن المصارف والنقد والائتمان ، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون. ويستمر العمل باللوائح والقرارات السابقة ، بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون ، وإلى حين صدور ما يعدلها أو يلغيها .

### **المادة الواحدة والعشرون والمائة**

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .